جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

- كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

خصوصية محاكمة الاحداث الجانحين في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق..... التخصص: قانون قضائي .....

من اعداد الطالب (ة) :

ولدكرادة سارة

تحت اشراف الاستاذ:

بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة) خالد زواتين	رئيسا
الاستاذ (ة) بن عديدة نبيل	مشرف مقرر
الاستاذ (ة) الشيخ محمد زكرياء	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت في 14/ 09/ 2020

" فَتَعالَى الله المَلكُ الحَقُّ وَلَا تَعجَل بالقُرآن من قَبل أَن يُقضَى الَيكَ وَحيُهُ وَقُل رَب زدني علمًا "

{طه: الآية 114}

شكر وعرفان

الشكر والحمد أولا لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز واتمام هذا العمل ثم الشكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم. ممثلة بعميدها وأساتذتها وكل عمالها لما لقيت فيهم من انضباط في العمل

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى استاذ المشرف "***بن عديدة نبيل***" الذي لطالما رفرف علمه في جامعة مستغانم لما قدمه لي من عون ونصح وارشاد ولما لقيت منه من كلمات التشجيع وعبارات الامل ورقيا في التعامل

كما لا يفوتني أن اشكر اللجنة المشرفة على قبولهم لمناقشة مذكرتي

الاهداء:

الحمد لله نحمده كثيرا والصلاة والسلام على بدر التمام ومصباح الظلام ومفتاح دار السلام وشمس دين الاسلام محمد عليه الصلاة والسلام أما بعد:

اهدي هذا العمل المتواضع:

- الى والديا العزيزين أطال الله في عمرها وأحسن في عملهما

- الى اخوتي سيف الدين وسفيان وصابر والى كل عائلتي الكبيرة، ادعوا من الله ان يوفقهم وينبتهم نباتا حسن

- والى كل زملائي في المسار الدراسي والى كل شخص ساندني ولو بكلمة ودعاء منه

- وكذألك اهداء خاص الى الدكتور ***عبد لاوي جواد*** الذي لا طالما ساندني في مشوار الدراسي بالنصح والارشاد ادعوا من الله ان يحفظه ويوفقه

قائمة المختصرات

ق . اج : قانون الاجراءات الجزائية

- م. د : مجلة الدركي

- ق. م : قانون مدني

- ج . ر : جريدة الرسمية

- ق. ع : قانون العقوبات

- ط : طبعة

- ص : صفحة

مقدمة:

يعتبر جنوح الاحداث مشكلة اجتماعية في كثير من البلدان , وقد تسبب قلقا عاما ومتزايدا ولكنها ليست في الحقيقة مشكلة جديدة فقد كون الشباب الصغار عصابات الشوارع في كثير من المدن والتجمعات كما ان معدل جنوح الاحداث ارتفع في أوائل القرن العشرين , فهو موجود في كل الامم و واسع الانتشار بصفة خاصة في الاقطار الصناعية التي توجد بها مدن كبيرة[1]

فالأحداث غالبا هم ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وانتشار ظاهرة جنوح الأحداث يعني أن هناك قصورا في الأسرة والمجتمع في توجيه الأحداث، وهو انعكاس لما تشهده الحياة العصرية من تفكك و انحلال، حيث تفاقمت الظاهرة بسبب ضعف الرقابة الأسرية و انشغال الآباء و الأمهات بالإضافة إلى الانفتاح العالمي ولذى من الطبيعي أن يطلب المواطن العيش في مأمن وسلام من الجنوح والجريمة وهذا لن يتحقق الا بإعارة الاحداث منذ بداية نشأتهم القدر الكافي من التربية والعناية والرعاية والتوجيه والاهتمام , ومعالجة سلوكهم , ومكافحة جنوح بعضهم والوقاية منه بجدية , ذألك لما للأحداث من قابلية للإصلاح والتقويم واستعداد لتشرب القيم النبيلة , والمبادئ التربوية الصحيحة , وتعلم السلوك السوي خلال تنشئتهم الاجتماعية , وهذا ما نصت عليه الشريعة الاسلامية في قول الله تعالى " فما امن لموسى الا ذرية من قومه " الذين تكون اسباب ايمانهم واستقامتهم نابعة من اسرهم التي قامت بتعديل دوافعهم , وتوفير اسلوب تنشئة اجتماعية صحيحة , بواسطة الضبط والرقابة والقدوة الحسنة وراجعة الى حسن العلاقة معهم واختيار الرفاق والاصحاب لهم وابعادهم عن الخبرات المؤلمة والازمات والمشكلات النفسية .

ذألك ان الاحداث هم نواة المجتمع الصالح , ومرحلة الحداثة هي التي تبنى فيها شخصياتهم بناء سليما ويرسم فيها سلوكهم لهذا ينبغي أن تتجه جهود الجميع الى حماية الاحداث الذين تستدعي نشأتهم , وظروف حياتهم وسلوكهم , فلا يخضعوا لميولهم ورغباتهم ومن ثم يسيئون السلوك عندما يخرجون عن التعاليم الدينية والقيم الاخلاقية والمعايير الاجتماعية وهو امر يسقطهم في هاوية الجنوح والجريمة التي من سماها القيام بالأفعال المضادة للمجتمع بالخروج عن المعايير الاجتماعية وعلى القانون بارتكاب جرائم يعاقبون عليها وهم في سن الزهور والصفاء والبراءة فتخصرهم عائلاتهم ومجتمعهم ووطنهم .

إن الجنوح عموما هو مجموعة الانحرافات التي ال يتقبلها المجتمع وتؤدي حتما بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم، غير أن جنوح الأحداث الذي يهمنا بالدراسة الا يعد من

قبيل الظاهرة الإجرامية التي تستوجب القمع والردع بالعقوبة فحسب وإنما هي ظاهرة اجتماعية معقدة تستدعي الوقاية والرعاية على وجه الخصوص وتتطلب معالجتها تدابير تقويمية تربوية

[1] - م. د العدد التاسع عشر 19لسنة اوت 2009 مجلة ثقافية واعلامية تصدر عن قيادة الدرك الوطني مركز الطباعة والنشر والتوزيع / د. وبالرغاية الصفحة 33/32 -

الاستئصال انحرافات الحداث الجانحين. للان هذا الانحراف ما هو إلا مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك السوي والذي يظهر في صورتان أولهما حادة تبدو في ارتكاب الحدث فعال يعد جريمة معاقب عليها يصطلح على تسميتها بالجنوح وثانيهما أقل خطورة تبدو في السلوك السيئ للحدث الذي لا يعد بجريمة وإنما مقدمة للجنوح جريمة

هذه المعطيات التي على أساسها أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية أول محكمة أحداث في العالم غايتها الأساسية معرفة ومعالجة العوامل التي دفعت بالحدث إلى مسالك الجنوح واتخاذ التدابير الملائمة لمعالجتها ال السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة من أجل ضمان تقويمه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع

هذا المنهج النموذجي القائم من مفهوم سليم وواضح المعالم لقضاء الأحداث مفاده أنه عندما

يسرق طفل دراجة ليس المهم بالنسبة للمجتمع معرفة مصيرها ولكن المهم أن يعنى بمصير الطفل

والحدث بصفة عامة هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي والذي يعتبر بلوغه

قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية. أما المقصود بالحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي و ارتكب فعال مجرما و عليه فإن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية لأحداث الجانحين تختلف جذريا عن تلك التي تحكم البالغين لهذا نجد المشرع خص فئة الاحداث الجانحين بقواعد واجراءات متميزة وجب تباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح بداية بمرحلتي جمع الاستدلالات و المتابعة مرورا بمرحلة التحقيق و المحاكمة وصوالا لمرحلة تنفيذ التدابير أو العقوبة المسلطة على الحدث الجانح المدان , كما أن ما يتميز به التشريع الجزائري هو ذلك التنوع و الكثرة في القوانين المتعلقة بفئة الأحداث الجانحين لدرجة عدم معرفتها و الإلمام بها , حيث كان يعالج موضوع قضاء الاحداث في كتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان " في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث " وتضمن المواد من 442 الى 494 (52 مادة) وقد بقيت احكامه في هذا الباب سارية نصف قرن الى غاية الغائها بإصدار القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15/ 07/ 2015/ المتضمن قانون حماية اطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والاجراءات المتعلقة بقضاء الاحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الاخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة وفي الوقت ذاته حافظت على المبادئ والاحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء بحيث يتم فيه الانتقال من تطبيق النصوص القديمة الى الجديدة

تعود أهمية هذا الموضوع إلى كونه يتناول مرحلة هامة من مراحل الدعوى العمومية التي يرتكب

فيها الحدث الجريمة، هذه الأخيرة يتصدى لها أول جهاز هو جهاز الضبطية القضائية، مرورا إلى النيابة العامة، كذلك إجراءات التحقيق حتى نصل إلى المحاكمة , وما لهذه المراحل من أهمية حيث تتطلب في حقيقتها دراسة خاصة إنطاقا من النصوص التي تتماشى وخصوصيات هذه الفئة .

يعود اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب، منها رغبتي الملحة للتعرف على هذه الشريحة باعتبارها الأساس الذي يبنى عليه المجتمع، وبالإضافة إلى التعرف على ظاهرة جنوح الأحداث التي هي في انتشار وتنامي كبير في المجتمع الجزائري كونه مجتمع فتي .
ومن بين الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع أنه يدخل ضمن اختصاصي الدراسي والمتمثل في ملتقى " قضاء الاحداث " وما دفعنا أيضا للتطرق إلى هذا الموضوع هو استحداثه من طرف المشرع الجزائري بموجب قانون خاص والمتمثل في قانون حماية الطفل، بعد أن كان يتضمنه الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من أجل إثراء المكتبة بهذا الموضوع وما يتضمنه من نصوص جديدة من أجل مساعدة الباحثين الراغبين في دراسة هذا الموضوع مستقبلا .
- أما الأهداف المتوخاة من هذا البحث ، هي تسليط الضوء على المنظومة القانونية الخاصة بفئة الأحداث ، ومدى استجابتها لحماية هذه الفئة بالنسبة لإجراء المتابعة والتحقيق . كذلك بيان ما إذا كانت الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري للأحداث أثناء المتابعة والتحقيق كافية أم أنه يقتضي أدراج أو النص على ضمانات أخرى.

فمن خلال ما سبق ان موضوع دراستنا يطرح اشكالا هاما: الا وهو هل المشرع الجزائري خص فئة الاحداث بضمانات كافية خلال اجراءات سير الدعوى العمومية؟

وهل النصوص القانونية الخاصة بالاحداث الجانحين المعمول بها تكفي لتوفير الحماية القانونية اللزمة لهذه الفئة بكل ما تحمله من خصوصية وتميز؟ وهل هي كافية لتأهيله واصلاحه؟

وفيما تتمثل خصوصية متابعة الاحداث الجانحين قبل وبعد المحاكمة؟

وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا في إجابتنا على المنهجين التاليين: المنهج الوصفي والتحليلي

حيث يستهدف دراسة إجراءات المتابعة والتحقيق، وكذا كل ما يترتب عنه من ضمانات مقررة للحدث، مع تحديد الأجهزة التي لها عالقة بالمتابعة، وكذلك الجهات القضائية المختصة في حكم على الحدث، اعتمادا على آليتي التحليل والتفسير.

وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث كالآتي:
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجنوح الاحداث ويتضمن مطلبين خصصنا الاول الى التعريف بالحث الجانح والمطلب الثاني التمييز بينه وبين غيره من الاحداث،
وقسمنا صلب الموضوع إلى فصلين خصصنا:

الفصل الأول الاجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين قبل مرحلة المحاكمة،

ويتفرع منه مبحثين الأول تحت عنوان مرحلة البحث والتحري الأولي، والثاني تحت عنوان مرحلة

التحقيق، أما الفصل الثاني فخصصناه للقواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين ويتفرع منه مبحثين يتمثل الاول في مرحلة المحاكمة والثاني لمرحلة النطق بالحكم وطرق الطعن (بعد المحاكمة)

المدخل التمهيدي:

تحديد المفاهيم والمصطلحات الأساسية

ان لتحديد المفاهيم والمصطلحات التي ستتم تداولها في هذا البحث أثر نافعا للقارئ بشكل عام. ذألك أن توضيح المفاهيم يسهل استيعاب المضمون وفهمه. ويساعد على تجنب اللبس والشك والوهم.

ومن هنا جاءت فكرة تخصيص مدخل تمهيدي حددت فيه مفاهيم هذا البحث ومصطلحاته الاساسية. تسهيلا للقارئ مما سيقرأه في هذه المصطلحات

المطلب الاول: تعريف الحدث الجانح

طبقا لنص المادة 2 فقرة 3 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عرفه على أنه:

" الطفل الجانح «: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة [1]

المطلب الثاني: التمييز بين الحدث الجانح وغيره من الاحداث [2]

طبقا لنص المادة 02 من نفس القانون تم تمييز بين الحدث الجانح وغيره من الاحداث وتعريف كل من الطفل وطفل الذي في خطر والطفل الجانح والطفل اللاجئ في فقرات التالية:

الفقرة 1» تعريف الطفل «: "كل شخص لم يبلغ 18 عشر سنة كاملة يفيد مصطلح حدث نفس المعنى ""

الفقرة 2: الطفل في خطر

- -الطفل في خطر: طبقا لنص المادة 2/ف 2 من قانون حماية الطفل أنه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد
- المساس بحقه في التعليم
-- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الابوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على - سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية

[2]- نجمي جمال -كتاب قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة مادة القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 – دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع-الجزائر-سنة 2016 صفحة 31

[2] - مرجع سابق لنجمي جمال صفحة 29-30

- التقصير البين المتواصل في التربية والرعاية
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو اتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شؤنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الاباحية واشراكه في العروض الجنسية

الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ظاهرا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

أما "***الطفل اللاجئ*** " فقد عرفه: الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل اخر من الحماية الدولية

الفصل الأول

القواعد الخاصة لمتابعة الأحداث الجانحين قبل مرحلة المحاكمة

- **تمهيد**

أدى الاهتمام الكبير للمشرع الجزائري بفئة الأحداث الجانحين , إلى وضع نصوص وإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين تحكمهم طوال سير إجراءات الدعوى العمومية , وذألك ابتداء بمرحلة البحث والتحري مرورا بتحريك الدعوى العمومية , وصولا إلى مرحلة التحقيق الأولى والسابقة عن مرحلة المحاكمة , ولتحقيق هذه الخصوصية قام المشرع الجزائري بوضع جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث , تختلف هي الأخرى من حيث اختصاصها وتشكيلتها عن تلك المقررة للبالغين , والتي تهدف إلى حماية مصلحة الحدث ورعايته أولا وقبل كل شيء , وتكريسا لهذا الغرض ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا الأول إلى إجراءات الخاصة بالحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري و الثاني لمرحلة التحقيق .

ا لمبحث الأول:

إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلة البحث والتحري

ويقصد بها جميع الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية في حال وصول إلى علمها وقوع جريمة , والتي تستهدف إلى كشف عن الجرائم وجمع الأدلة وضبطها والبحث عن مرتكبيها , وما يجدر الإشارة إليه أن كل ما يدور خلال هذه المرحلة يكون موجه ضد مشتبه فيه لا متهما , وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر تدون فيها ما تم تجميعه عن الجريمة , لتقديمه إلى النيابة العامة والتي تعود لها سلطة تحريك الدعوى من عدمها [1]وهو ما سنتناوله خلال هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين حيث , الأول يتمثل في دوره الضبطية القضائية في متابعة الإحداث الجانحين ويتمثل الثاني في دور النيابة العامة في متابعة الحدث

[1]- على شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام) دار هومه للنشر والتوزيع بالجزائر سنة 2017 صفحة 11

ا لمطلب الأول : دور الضبطية القضائية في متابعة الأحداث الجانحين:

الأصل في معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري أنه لا وجود لشرطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين , وعلى ذألك فان الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام تباشر سلطاتها واختصاصاتها بالنسبة للأحداث تماما مثلما الأمر بالنسبة للبالغين[1] , وهو ما سنتناوله خلال الفروع التالية حيث خصص للفرع الاول دور الضبطية القضائية في مجال الأحداث والفرع الثاني للنطاق اختصاصها.

الفرع الأول: دور لضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري:

وهي كل الاختصاصات التي تمارسها الضبطية القضائية من أجل جمع المعلومات، والبحث عن مرتكبيها بأساليب القانونية بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي، ولا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوي الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة

.أولا: البحث والتحري

أولى القانون لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات المادة12 ق.إ.ج فهم فهم مكلفون بالكشف عن الحقيقة، قيام ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة و إسنادها إلى الدفاع

ثانيا: تلقي الشكاوي البلاغات

يلزم قانون الشرطة القضائية في المادة 17 من ق اج الج بتلقي الشكاوى والبلاغات ترد إليهم بشأن الجرائم، والمقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخص معلوما أو مجهول بالغا أو حدثا، ويجوز أن يتم بأي وسيلة، وفي ميدان الأحداث الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث مكلفين بحماية الأحداث هم من يتلقون الشكاوى والبلاغات بشأن الأحداث باعتبارهم المعنيين بحمايتهم ووقايتهم من الانحراف وقد أوجبت المادة 18 من ق اج على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع [2].

ثالثا: سماع الحدث الطفل

[1] - محمود سليمان موسى **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة** دار لمطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق بإسكندرية مصرسنة 2008 ص: 182

[2] - د-زيدومة درياس ***حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري*** دار الفجر للنشر والتوزيع بالجزائر سنة 2007 صفحة 62

بالرجوع للمادة 55 من قانون حماية الطفل نجد أنها تنص على أنه <<لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا >>[1] - احكام هذه المادة تجسيدا لما جاء في قاعدة 7 من قواعد بكين لعام 1985 حول حق الحدث في حضور احد والديه أو وصييه في جميع مراحل الاجراءات [2]وحسب نص الفقرة 16 من المادة 2 من نفس القانون فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل الطفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحهما فيها، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما والمقصود هنا هو الطفل ووليه الشرعي، ويقع على ضابط الشرطة القضائية واجب تقييد البيانات الذكورة أعلاه في السجل خاص ترقم وتختم صفحاته و يوقع عليه من طرف (وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية) سجل خاص يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر المادة 52 من قانون حماية الطفل [3]

رابعا: الاستيقاف

وهو أن يستوقف رجل الشرطة شخصا أشتبه في أمره بقصد التحري عنه فهو ليس قبضا ولا يرقى إلى مرتبة القبض بل هو مجرد إجراء يجب أن يتوفر لاتخاذه ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه في أمر المستوقف، ويعرفه البعض على أنه عبارة عن حق السلطة في إيقاف شخص راكبا أو راجلا بالغا أو حدثا ذكرا أو أنثى، لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته

وإجراء الاستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث، سواء بسبب البحث عن الهاربين من منزل أوليائهم وخاصة أن الكثير منهم لا يحمل بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجل السلطة والشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز شرطة ليس لشيء وإنما بغرض الاتصال بوليه وتسليمه إليه [4]

.: خامسا : الوقف للنظر

[1]- نجمي جمال مرجع سابق صفحة 111

[2] - قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث (قواعد بكين) اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني نوفمبر1985

[3]- على شملال **الاستدلال والاتهام**، المرجع السابق، ص 55

[4] - زيدومة درياس مرجع سابق. ص -74 -75

يعرف على انه << جراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق >> [1]

ومنه التوقيف للنظر يعتبر إجراء ضبطي وبوليسي من إجراءات التحريات الأولية وفيه تقييد لحرية الشخص وإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون وجاء في نص المادة 48 من ق. حماية الطفل : <<لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة >> وإذا اقتضت الاستدلالات أو التحريات الأولية أن يوقف للنظر طفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقرير عن دواعي توقيف للنظر المادة 49/ف1 قانون حماية الطفل . [2]

حيث انه توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء اكانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم وهو ما أرشدت اليه القاعدة 12 من قواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان التخصص داخل الشرطة : حيث جاء فيها { ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الاحداث الذين يخصصون للتعامل معهم او الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الاحداث يجب ان يتلقوا تدريبا وتعليما خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على افضل وجه وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذألك الغرض في المدن الكبيرة } [3]

كما يجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ، وليس ذلك فيما يتعلق بمكان وزمان التوقيف تحت النظر والاستجواب فقط، بل يجب أن يصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، وأن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل كضحية يتعين على إنقاذه من عالم الإجرام . [4]

وجاء في المادة 50 من ق حماية الطفل << يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة من قانون حماية الطفل على أنه محام وفقا لأحكام ق.إ.ج وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر >>.

وهو ما جاءت به القاعدة 10/ف1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين 1985 والتي تتضمن ما يلي : << على أثر القبض على الحدث يخطر بذلك

[1] - الدكتور عبد الرحمان خلفي محاضرات في الاجراءات الجزائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعةعبد الرحمان ميرة. ببجاية لسنة 2016-2017 ص 74

[2] - المادة 49 /1 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليوا سنة 2015

[3] - نجمي جمال مرجع سابق " قاعدة 12 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث المعروفة بقواعد بكين 1985 ص 292

[4] - نجمي جمال مرجع سابق ص 91

والده أو الوصي عليه على الفور، وإذا كان هذا الإخطار الفري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه >
أما في ما يخص الفحص الطبي، تنص المادة 51 من قانون حماية الطفل على ما يلي : << يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعنه ضابط الشرطة القضائية >> .
وهو ما أكدته المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 2016 حيث جاء في الفقرة 06 من المادة على أن << الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر >> . [1]
كما يمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر
، يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهو ما جاء في المادة 51/ ف3 و 4 أما في ما يخص مدة التوقيف للنظر، طبقا لأحكام المادة 49/ ف2 من قانون حماية الطفل، فإنه : << لا يمكن أن تتجاوز التوقيف للنظر أربعا وعشرون (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام ... وفي الجنايات >>
، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون المادة 49/ف3 قانون حماية الطفل [2].
لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث ب 24 ساعة وذلك إذا تعلق الأمر بالجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام، ولا يجوز تجاوز هذه المدة لأن القاعدة فيه تقتضي بعد جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر، ولقد نصت المادة 51/ف5 من ق.إ.ج على هذه الحالات وهي كالآتي : << يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المتضمن: مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال، إرهابية أو تخريبية >> . [3]

[1] - المادة 60 من قانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 26 جماده الاولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر. رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الاولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016
[2] - المادة 51- 49 من ق 15-12
[3] - المادة 51 /5 من امر رقم 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم 155/66 لمتضمن ق. اج. ج. ر. العدد 40 المؤرخة في 24 جويلية 2015

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقرة للحبس التعسفي .
أما بخصوص حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة فهو وجوبي وهو ما نصت عليه المادة 54 من قانون حماية الطفل، وإذا لم يكن للطفل محام يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له، إلا أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع أقوال الطفل أو الحدث بعد مضي ساعتين من التوقيف للنظر وذلك بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وفي حالة وصول المحامي متأخرا تستمر إجراءات سماعه في حضوره .
كما أنه يجوز سماع الطفل المشتبه فيه الذي يتراوح عمره ما بين 16و18 سنة ، وكان من الضروري سماعه من أجل الحفاظ على الأدلة، أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، وذلك في حالة كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات [1]... ولا يمكن سماع الطفل دون محامي إلا بعد إذن من وكيل الجمهورية، وفي الأخير يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق فيهما سراحه، أو قدم أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر، ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته على الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، وفي بعد ذلك تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية ... والتوقيف للنظر يجب أن يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ... وهذا ما تضمنته نص المادة 52 من قانون حماية الطفل [2]

[1] - المادة 54 من الامر 12/15
[2]- المادة 52 من الامر 12/15

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية.

تباشر الضبطية القضائية صلاحياتها المخولة لها قانونا في حدود نطاق اختصاصها، ويترتب على التزامه أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات وأعمال، ولعناصر الضبطية القضائية اختصاص محلي، واختصاص نوعي، وهو ما سيتم تفصيله خلال النقاط التالية : [1]

أولا: الاختصاص المحلي (المكاني) .

يقصد بالاختصاص المحلي : << ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة >>[2] ,
حيث تنظر الضبطية القضائية في قضايا الأحداث ضمن اختصاص مديريات الشرطة المكاني .
وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج << يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنهم وظائفهم المعتادة>> [3]

ويتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهو يختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، سواء ألقى القبض عن المتهم في دائرته أو أن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرته، إلا أنه يمكن تحديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني وهو ما نصت عليه المادة 16/ ف 2 من ق.إ.ج ومما يجدر الإشارة إليه أن مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني في جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة 16 / ف 7 من ق. إ.ج وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والأعمال التخريبية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائي يمتد إلى كامل التراب الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المتضمن إقليميا بذلك في جميع الحالات .

ثانيا: الاختصاص النوعي .

[1] - علي شملال (الاستدلال والاتهام) مرجع سابق ص 28
[2]- عبد الرحمان خلفي **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، داربلقيس للنشر الجزائر . 2016 ص 68-69
[3] - المادة 16 من الامر رقم 155/66

يقصد بالاختصاص النوعي تخصص ضباط الشرطة القضائية بأعمال معينة القانون كتخصص جهاز مستقل لمتابعة جرائم معينة كجرائم المخدرات وجرائم الأحداث، وإذا رجعنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع قد أخذ بفكرة الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية، فقد تضمنت المواد 17 , 18,40, 50 , 51 , 52 , 54 , 62 , 63 الاختصاص النوعي العام لضباط الشرطة القضائية، وجاء في نص المادة 21 من ق.إ.ج على أنه << يقوم رؤساء الأقسام والفنيون للغابات والحرس بالبحث والتحري عن الجنح والمخالفات التي فيها اعتداء على ملكية تلك الغابات والأراضي >>

من ق.إ.ج الاختصاص النوعي للوالي باعتباره من ضباط الشرطة القضائية، 28وتضمنت المادة 28 وكذلك الشأن بالنسبة لرجال الجمارك ومفتشين الأسعار وموظفي الضرائب، حيث يباشرون اختصاصهم النوعي الخاص فيما يتعلق بالجرائم التي تعد انتهاكا للقوانين المنظمة لهذه الأجهزة، وينعقد .هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة . [1]

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في متابعة الأحداث الجانحين .

عند انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات، فإنها تفرغ كل ما تم تجميعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة والتي تعود إليها سلطة التصرف فيها، إما بحفظ الملف في حالة لم تتوفر أدلة كافية وفعلية التي تحملها توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه الحدث، كما أنه يجوز للنيابة العامة قبل القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أن تقرر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو المحامي إجراء وساطة كبديل عن الدعوى العمومية، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث والتحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني[2]، وهو ما سنقوم بتفصيله في الفروع التالية :

الفرع الأول: الأمر بالحفظ أو الوساطة

1- الامر بالحفظ :

للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو قاضي الأحداث، فتصدر أمرا بحفظ الأوراق، ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري، وذلك يعود إلى عدة أسباب . [3]

أولا: الأسباب القانونية .

---

[1] - باريش سليمان , **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 . ص 118/117

[2] - علي شملال، (**الاستدلال والاتهام**) ، المرجع السابق، ص 61

[3] - حمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني , دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999

الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما يضطر إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري ومن هذه الأسباب ما يلي :

1/ انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل .

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري، لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها . [1]

2/ **توافر سبب من أسباب الإباحة .**

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة أو التبرير كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39/ 2 من قانون العقوبات . [2]

3/ **الحفظ الامتناع العقاب .**

قد تحتفظ النيابة العامة الدعوى العمومية، إذا توافر مانع من موانع العقاب، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرار بالفروع والفروع إضرار بالأصول طبقا للمادة 368 قانون العقوبات . [3]

4/ **الحفظ لامتناع المسؤولية .**

يحق للنيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو صغير غير مميز كالحدث .

5/ **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية .**

إذا كانت الدعوى العمومية قد أنقضت بأحد أسباب الانقضاء، كوفاة المتهم والتقادم والعفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية . [4]

6/ **وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية .**

قد يرد على النيابة العامة قيود لا تسمح لها بتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط في بعض الجرائم حصولها على شكوى أو طلب أو إذن . [5]

---

[1] - على شملال، **(الاستدلال والاتهام)** ، المرجع السابق، 66

[2] - المادة 2/39 من 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجرية الرسمية العدد490 - المؤرخة في 8 يونيوا 1966الموافق ل 18 صفر 1386

[3] - علي شملال (الاستدلال والاستفهام) المرجع السابق ص . 67/66

[4] - بارش سليمان، المرجع السابق، ص -134

[5] - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 105-106

ثانيا: الأسباب الموضوعية.

تؤدي الأسباب الموضوعية وهي تلك الأسباب المتعلقة بالموضوع الدعوى ووقائعها بالنيابة العامة إلى حفظ أوراق القضية، ومن هذه الأسباب ما يلي:

1/ الحفظ لعدم معرفة الفاعل

يحدث أن تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهولا فيقوم ضابط الشرطة القضائية البحث والتحري عنه، ولكن تحرياته لاتصل إلى معرفته، ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل.

2/ انعدام أو عدم كفاية الأدلة .

في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين غير أن أدلة الإسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها، وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بالحفظ.

3/ عدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

وفي حالة كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع، كان يخلق أحد الأفراد تهمة ليلصقها بشخص آخر بقصد الإساءة إليه، ما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمرا بالحفظ . [1]

4/ عدم ملائمة المتابعة .

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة . [2]

2 : الوساطة .

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل هذه الآلية المتمثلة في إجراء الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب إلى الأحداث، دون قيد أو شرط وترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة

[1]. - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 135
[2] - لي شملال، **(الاستدلال والاتهام)** ، المرجع السابق 73

الأطراف [1]. وسوف نتطرق إلى المقصود بالوساطة وإجراءاتها خلال النقاط التالية :

أولا: المقصود بالوساطة .

وفقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل الوساطة هي << آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتنهي إلى المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضح حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل >> . [2]

ثانيا: إجراءات الوساطة.

أما فيما يخص إجراءات الوساطة فلقد خصص لها المشرع المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

جاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل أنه: << يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة >> . [3]

وجاء في نص المادة 111 من نفس القانون << يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل أو وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم >> . [4]

ونصت المادة 112 من نفس القانون على ما يلي : << يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضباط

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 193
[2] - المادة 02 من االقانون رقم 15/12
[3] - المادة 110 من القانون رقم 12/15
[4]- المادة 111 من القانون رقم 12/15

الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه >> .[1]

ويعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل والتي تنص صراحة على أنه : << يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و الإدارية >> . [2]
كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الاتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل هذه الالتزامات .
في حالة نجاح الوساطة فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وهو ما أشارت إليه المادة 155 من قانون حماية الطفل . [3]

ويترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم وصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الطفل أو الحدث بتنفيذ التزاماته نتيجة بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل النزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما ورد في نص المادة 115/ف2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل . [4]

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث .

تعتبر النيابة العامة هي جهة الإعداء التي خولها المشرع سلطة مباشر الاتهام بتحريك الدعوى العمومية والسير فيها وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل في حالات معينة أجاز فيها بعض الجهات غير النيابة العامة مباشر الاتهام لتحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعي المدني[5] وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في النقاط الآتية :

أولا: الاتهام من طرف النيابة العامة .

---

[1]- المادة 112 من القانون رقم 12/15
[2] - المادة 113 من ق رقم 12/15
[3]- المادة 155 من اق رقم 12/15
[4] - عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**المرجع السابق ص 168-173
[5] -علي شملال، **الاستدلال والاتهام**، المرجع السابق، ص 119-221

في حالة ما تضح لوكيل الجمهورية من خلال مراحل الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة وكان مرتكبها طفلا، فإن الإجراءات المتبعة لاتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ضده، تختلف بحسب جسامة الجرم إن كان جناية أو جنحة أو مخالفة .

1/ في حالة الجنايات .

طبقا للمادة 62/ف1 من قانون حماية الطفل، فإن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث توصف بأنها جناية، فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجهه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس المادتين 62و79/ف2 من قانون حماية الطفل .

2/ في حالة الجنح و المخالفات.

وإذا رأى وكيل الجمهورية أن وقائع المنسوبة للحدث أو الطفل تشكل جنحة، فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، باعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات المادة 64 من قانون حماية الطفل، وفي حالة ثبت أن هناك أشخاص بالغين ساهموا مع الطفل في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أم شركاء، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إنشاء ملفين، ملف إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين، وملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل، مع إمكانية تبدل سندات التحقيق فيما بينهما المادة 62 من قانون حماية الطفل .

أما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي ارتكبها الطفل تشكل مخالفة، فإنه يجوز له إحالته أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه إذا رأى أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة المادة 64 قانون حماية الطفل، وعند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة الحدث المتهم مباشرة أمام قسم الأحداث بالمحكمة المادة 79 من قانون حماية الطفل، لكن إذا ثبت لوكيل الجمهورية أن المخالفة التي ارتكبها الطفل ثابتة لا تحتاج إلى تحقيق، فإنه يقوم بإحالة الحدث مباشرة على قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المادة 65 من قانون حماية الطفل .

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني .

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي، والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أن المشرع خول للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية وهو القضائي الجنائي، فله الحق في الفصل في الدعوى العمومية، فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير، كون القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء، ولا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة، إذ يجب عليه الإعداء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث .

وجاء في نص المادة 63 من قانون حماية الطفل ما يلي : << يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له أن الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل >> .[1]
كما تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث وعندئذ فإن الدعوى المدنية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع لقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني حيث جاء في المادة 42 منه أنه:<< لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة >> ، ونصت المادة 43 من نفس القانون على : << كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون >> [2] ونصت المادة 81 وما بعدها من قانون الأسرة على أنه تكون :<< الولاية للأم أو الأب، الوصاية بمبادرة من الجد أو الأب، والتقديم من طرف المحكمة >> ، وأما إذا شملت المتابعة بالغين وأحداث

[1] - المادة 63 من الامر رقم 12/15

[2] - المادة 43 وما يليها من قانون رقم 05/07 المتضمن القانونن المدني , المؤرخ في 13 مايوا 2007 الجريدة الرسمية العدد 31 يعدل ويتمم المر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975

فإن الطرف لمدني إذا كان طلباته موجه ضد الحدث والبالغ معا فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث (دون حدث) ، وهذا طبقا لما ورد في المادة 88 من قانون حماية الطفل .

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق.

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة عن الجريمة بطرق موضوعية وشرعية، وتمحيصها وتقديرها التقدير السليم وتشكيل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده إعدادا قانونيا

قصد تقديمه للمحكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم، هذا بالنسبة للتحقيق مع الشخص البالغ[1]، أما بالنسبة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح فيقصد به اتخاذ الإجراءات

والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع، وقد قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وبين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، ويرجع هذا التقسيم إلى نوع الجريمة المسندة إلى الحدث وحتى يتسنى لنا التعرف على جهات التحقيق المختصة في شؤون الأحداث، وإبراز دورها في حماية مصلحة الطفل، رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول للجهات المنوط لها بالتحقيق مع الحدث الجانح والثاني والضمانات التي تكفله في هذه المرحلة .

المطلب الأول: الجهات المنوط لها بالتحقيق مع الحدث الجانح.

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم، وطورا يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات، أو الجنح، أو قاضي التحقيق

المختص بشؤون الأحداث في حالة ما إذا تغير وصف التهمة من جنحة إلى جناية أو كانت الجنحة متشعبة[2]، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين الأول تحت عنوان قاضي الأحداث، والثاني تحت عنوان قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

الفرع الأول: قاضي الأحداث .

سنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تعيين قاضي الأحداث واختصاصه وكيفية تحقيقه مع الحدث الجانح .

[1] - عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، 238

[2] - زيدومة درياس . مرجع سابق ص 112

أولا: تعيين قاضي الأحداث .

يعين جميع القضاة بمرسوم رئاسي، أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، فلقد حددت المادة 61 من قانون حماية الطفل الجهات التي لها الحق في تعيين قاضي الأحداث وهما: وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، حيث جاء في نص المادة السابقة الذكر على ما يلي : << يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل >> . [1]

والمشرع الجزائري اشترط شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث، وهما الكفاءة، والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث، فبالنسبة للشرط الأول، فإنه يتجسد بتكوين القاضي وحصوله على شهادة إجازة في القضاء ، واختيار منصب بناء على الترتيب الاستحقاقية للطالب وتخرجه من المدرسة بصفته قاضيا متربصا ، مع خضوعه إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة، بالإضافة إلى تلقيهم تكوينا في مختلف المواد وذلك خلال فترة ثلاث سنوات، مع الخضوع إلى فترات تربص كل سنة، وأما الشرط لثاني، فيقضي أن يكون القاضي ممن يمتهنون في مجال الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال، أو يكون له انضمام في جمعية من جمعيات الطفولة، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفؤ للقيام بمسؤوليته لابد أن يكون على اطلاع واسع في علوم التربية، فعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام خاصة علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا، وينتدب لممارسة مهامه ومباشرة مهامه المتمثلة، في النظر في قضايا الأحداث الجانحين .

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث .

اختصاص قاضي الأحداث يقصد به الإمكانية التي يتمتع بها قاض ما مقارنة مع غيره من القضاة، والاختصاص قد يكون محلي أو شخصي أو نوعي وهو ما سنتناوله بالتفصيل في نقاط التالية :

1/ الاختصاص المحلي .

يقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق، وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بالنظر في قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها فالاختصاص المحلي لقاضي الأحداث يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث حيث نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه << يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو

[1] - المادة 61 من قانون 12/15

التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه >> [1] هذا ولم يعالج المشرع الجزائري حالة تغيير محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي .

2/ الاختصاص النوعي .

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات، فاشترط أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث حتى وإن ارتكبت الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني . [2]

3/ الاختصاص الشخصي .

قيد المشرع قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين وكذلك الأحداث المنحرفين أي اللذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم، وينظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة وكذا مصاريف الرعاية والإيداع . [3]

ثالثا: التحقيق مع الحدث الجانح بواسطة قاضي الأحداث .

تتمثل في إجراء التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يجوز له إحالته مباشرة على لمحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء المخالفات، حيث جاء المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل، وعملا بالمادة 64 من نفس القانون << فالتحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات >> [4] ، ومن هنا قد خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الحدث الجانح.

أما إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث الجانح يرفعه إلى قاضي الأحداث، بموجب عريضة أحداث، وتحال الدعوى على

---

[1] - المادة 60 من قانون رقم 12/15

[2] - زيدومة درياس , مرجع سابق , ص 125

[3] - زيدومة درياس مرجع سابق ص 123-126

[4] - المادة 64 من قانون رقم 12/15

محكمة الأحداث في حال ارتكابه جنحة أما إذا كانت جناية فتحال إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وهو ما أشارت إليه المادة 62 من قانون حماية الطفل << إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية >> .[1]

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي الأحداث وبين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث فيختص قاضي الأحداث بالنظر في جرائم الأحداث و يختص قاضي التحقيق بالنظر في جرائم البالغون وينظر بالإضافة إلى الجنايات المرتكبة من طرف الحدث .

<< وبعدها إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته هلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف>> وهو ما نصت عليه المادة 77 من قانون حماية الطفل .[2]

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق :

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة حسب جسامة الأفعال، إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:[3]

أولا: قرينة البراءة.

كدليل على أهمية هذا المبدأ، فنجد بأنه تضمنته العديد من النصوص المحلية والدولية ذات الصلة بأحداث، فافترض قرينة البراءة يجب أن يكون مضمون في كافة مراحل الدعوى الجزائية بداية من التحريات الأولى وصولا إلى مرحلة المحاكمة، فعلى الجهات المختصة أثناء تحقيقها مع الحدث أن تأخذ بهذا المبدأ وتهتم بأدلة البراءة كاهتمامها بأدلة الإدانة.

وقرينة البراءة تعني ان القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها ان تتعامل مع المتهم وتنظر اليه على اساس انه لم يرتكب جريمة محل الاتهام مالم يثبت عليه ذالك بحكم نهائي غير قايل للطعن فيه

[1] - المادة 62 من قانون رقم 12/15

[2] - المادة 77 من قانون رقم 12/15

[3] - نشناش منية ودفاس عدنان، **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة**، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها المنعقد في 04 -05 ماي 2016 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2016 ص 3

بالطرق العادية [1] ، وتعتبر قرينة البراءة أكبر ضمانة مهمة يحتمي بها المتهم سواء كان بالغا أو حدث ضد أي إجراء يتخذ ضده ويمس بحريته الشخصية.
لذلك فقد حرست الدساتير المختلفة على النص صراحة في صلبها على هذا المبدأ،
ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي نص على هذا المبدأ في المادة 56 من، كما أوجبت المادة40 /2/ب/1 من اتفاقية حقوق الطفل سنة1985 والتي جاء في مضمونها
يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: افترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

ويترتب على قرينة البراءة نتائج هامة وهي:

< يتمتع المتهم بهذه الضمانة خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

< أن يتمتع المتهم بحقه بالصمت وعدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب، فلا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

<و قع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وتعد هذه المسألة أيضا من الضمانات التي يتمتع بها المتهم وإن كانت مرتبطة بقرينة البراءة كنتيجة من النتائج المرئية عليها.

< يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته، والشك في الإدانة يفسر لمصلحة المتهم، إذ أن هذه القرينة قد تقررت في التشريعات الوطنية للدول للتأكد بالدليل القطعي ارتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه دون شك، لأنه إذا حدث شك في ذلك فإنه يفسر لصالحه ووجبت براءته.[2]

ثانيا: حق الالتزام بالصمت.

يعتبر حق الصمت من الحقوق التي أقرتها العديد من التشريعات للمتهم خلال الإجراءات الاستنطاق من سلطة التحقيق، وهو حق للمتهم أن شاء استخدمه وإن شاء تركه، ويعد من أهم مظاهر حرية المتهم في دفاع عن نفسه، فلل المتهم حق الصمت وعدم الاجابة عن الاسئلة الموجه اليه وسكوته هنا لا يعتبر قرينة ضدة , لان الامتناع تمسك بالأصل والاصل في المتهم

[1] امير فرج يوسف , ضمانات الحماية الحرية الشخصية للمتهم من الناحية القانونية والدستورية في القوانين العربية والاجنبية والمواثيق الدولية مكتبة الوفاء القانونية بالاسكندرية , 2016, ص 09

[2] - امير فرج يوسف , مرجع سابق , ص 15, , 17

البراءة [1], أي لا يجوز إكراه المتهم عنوة على الكلام باستخدام وسائل الضغط سواء كانت مادية أو معنوية.

ونجد المشرع الجزائري نص على هذا الحق صراحة في المادة100 من ق.إ.ج حيث جاء فيها:<< ... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في محضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...>> [2] ، طبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام والحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، يمكن إكراه الحدث عن الكلام أو سلبه من بالعنف، ولا يجوز تحليفه اليمين كما أن التزامه الصمت في كل الأحوال لا يعد اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه.

ولقد أشارت المادة40/ب/4 من اتفاقية حقوق الطفل إلى هذا الحق والتي جاء فيها<<

عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ...>>.[3]

ثالثا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.

الأصل أن إجراءات التحقيق سرية وهذا ما أشارت إليه المادة11 من ق.إ.ج، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث، فعلى قاضي الأحداث أن يخطر الطفل ومثله الشرعي بالمتابعة، أي أنه أجاز حضور الولي أثناء التحقيق وهو ما تؤكده المادة69/ ف1 من قانون حماية الطفل.

وأكدت قواعد بكين هذا الحق في أحكام القاعدة15/ف2 بقولها<< للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث >>، حضور الولي أثناء التحقيق يعتبر كمساندة نفسية أو عاطفية للحدث نظرا لصغر سنه. [4]

رابعا : الحق في الاستعانة بمحامي

[1] - مرجع نفسه ص : 16

[2] المادة 100 من قانون رقم 66-155

[3]- المادة 4/40 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 اتفاقية نيويورك في 02 ايلول سبتمبر 1990 , ص 270

[4] - ا لمادة 2/15 من قواعد بكين

للحدث الحق في الدفاع، فحضور المحامي لمساعدة الحدث طبقا لما جاء في نص فإن المادة67 من قانون حماية الطفل[1]، وفي حالة لم يقدم الحدث أو ممثله الشرعي بتعين محامي، فيختار المحامي قاضي الأحداث يعين له محامي سواء من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحاميين، في هذه الحالة من قائمة تعدها شهريا نقابة المحاميين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.

ولقد كرست القاعد15/ف1 من قواعد بكين هذا الحق حيث أرشدت إلى ذلك بقولها:<< للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك>>.[2]

ومن خلال نص المواد السابق ذكرها نجد أن المشرع أكد على ضرورة وجود محام دفاع يدعمه طوال إجراءات المتابعة بداية من مرحلة التحري والبحث وصولا إلى المحاكمة

خامسا: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة.

بعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث، ولقد أقره المشرع الجزائري حماية للحدث وذلك بموجب المادة68 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون حماية الطفل، وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة وجوازيا في المخالفات وذلك حسب المادة66 من القانون نفسه، فبالنسبة لهذه الأخيرة لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب المخالفة، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء الفحص إذا تمت إحالة الحدث إليه من قسم المخالفات.[3]

سادسا: الحق في الوساطة.

كرست هذه الضمانة بموجب قانون حماية الطفل في المواد من 110 الى 115، فالوساطة حسب هذا القانون لما جاء في نص المادة2 منه فهي تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت إليه الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، وذلك عن طريق إبرام اتفاق بين الحدث الجانح وبين الضحية من أجل الوصول إلى حل ودي بين الطرفين، كما أن إجراء الوساطة يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة من

[1] - المادة 67 من قانون 12/15
[2] - المادة 1/15 من قواعد بكين
[3] - نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق ص 4

مراحل المتابعة. [1]

سابعا: إحاطة الحدث بالتهم المنسوبة إليه.

إن المقصود بهذه الضمانة هو على القائم بالاستجواب أن يعلم المتهم الحدث بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المسندة إليه، وأن لا يغفل عن أي واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها، ولا يكفي إحاطة المتهم علما بالأفعال المنسوبة إليه، بل يجب فوق ذلك إعلامه بأدلة الاتهام القائم ضده، والكاشفة عن صلته بهذه الواقعة، ويجب أن تكون هذه الإحاطة حقيقية دون تغرير وإلا انعدمت أمانة سلطة التحقيق في إيضاحها للتهمة مما يبطل معها الاستجواب، وأن أهمية إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة قبله، لكون تلك الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم الحدث من أقوال واعترافات، فضلا عن ذلك فأنها تمكن الحدث من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي إذ استلزم الأمر ذلك، لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن يعلم بتلك الاتهامات، وتأكيدا على مسألة إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه فقد أكدت المادة100 من ق.إ.ج على هذه المسألة بقولها:<<... ويحيطه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...>>.

المطلب الثاني: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح في مرحلة التحقيق .

بعد أن يصل الملف الخاص بالحدث الجانح إلى يد قاضي الأحداث، فإنه يقوم باتخاذ كل ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر وإجراءات، سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند نهايته، وذلك بهدف التوصل إلى الحقيقة بشأن الجريمة، وكذا التعرف إلى شخصية الحدث والظروف المحيطة به، حتى يتمكن من اتخاذ كل ما يناسبه سواء من إجراءات أو تدابير أو أوامر وهو ما سنمليه خلال الفروع التالية حيث تناولنا في الفرع الأول الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق ، وفي الفرع الثاني الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق، وتناولنا في الفرع الثالث أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق .

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق :

يجب على قاضي الأحداث أن يبذل كل الجهد ويجري كل التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع

[1] - المادة 02 من قانون رقم 12/15

1 : التحقيق الرسمي :

حيث يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، وينوهه بالتهمة الموجهة إليه، ويعلمه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث .

-2 - البحث الاجتماعي .

ولقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 68 من قانون حماية الطفل حيث جاء في فقرتها الثالثة ما يلي : << ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبة في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها >> [1].

<< ويعتبر البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات وهو ما أشارت إليه المادة 66 من قانون حماية الطفل >> .

ولقد أشارت القاعدة 16/ف1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985 لهذا الإجراء تحت عنوان تقارير التقصي , الاجتماعي، حيث جاء في مضمون القاعدة 16/ف1 ما يلي : << يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة >> [2]

وجاء في التعليق المصاحب للقاعدة :

تقارير التقصي لاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية، وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، ولاسيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها [3] .

---

[1] - المادة 68 من قانون 12/15

[2] المادة 16 /1 من قواعد بكين

[3] - المادة6/16 من قواعد بكين

ولهذا يعد هذا الإجراء مهم وضروري من أجل التعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناء على المعلومات التي تم تحصيلها من البحث الاجتماعي .

-3 الفحوص الطبية .

قد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا ، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته وهو ما أشارت إليه المادة 68 / فـ4 من قانون حماية الطفل. [1]

ثانيا: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث الجانح .

ويمكن تقسيمها إلى صنفين، إجراءات ذات طابع تربوي وإجراءات ذات طابع قمعي :

- الإجراءات ذات الطابع التربوي .

هي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ وهي منصوص عليها في المادة70 من قانون حماية الطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير، وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات ستة (6) أشهر.

خولت المادة60 من قانون حماية الطفل أنه يمكن لقاضي الأحداث يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- الإجراءات ذات الطابع الزجري.

يصدر قاضي التحقيق أثناء ممارسته أعمال التحقيق مع البالغين مجموعة من الأوامر تمس بشخص المتهم، وهي الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض، والأمر بالحبس، وهي نفس الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فيما

[1] - المادة 4/68 من قانون 12/15

يمكنه بالإضافة إلى ذلك أن يصدر بدل الأمر بالحبس المؤقت الأمر بالإفراج تحت المراقبة والأمر بالوضع بإحدى مؤسسات الحماية والتربية، ونقتصر هنا على شرح الرقابة القضائية والحبس المؤقت .

1/ الرقابة القضائية.

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 05/58 المؤرخ في 04 مارس 1986 والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في23 جويلية 2015 وبموجب المادة 123 المعدلة أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم الحدث لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي الأحداث، واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت [1].

ولقد أجازت المادة71 من قانون حماية الطفل، لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع المتهم الطفل تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة الحبس[2]، كما أن الأمر بوضع تحت الرقابة الذي يصدره قاضي الأحداث يلزم بمقتضاه خضوع المتهم الطفل لالتزام أو عدة التزامات المبينة في المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج، وهي نفس الالتزامات التي تتخذ في حالة وضع المتهم البالغ تحت الرقابة القضائية، وهي كالآتي :

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه،

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص،...

5- عدم قيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق...،

[1] -عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، المرجع السابق، 272

[2] - المادة 71 من قانون 12/15

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم،

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق
9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ، وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير (وهذا لا يكون إلا في الجرائم الإرهابية)،

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة...، يمكن لقاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يصنف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه .

وإذا أصدر قاضي التحقيق أمر بالرقابة القضائية فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه أو يعهد بها إلى مصالح الضبطية، ويمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية.

وفي حالة مخالفة تدابير الرقابة المفروضة فإن ذلك يعتبر سببا كافيا بإيداع المخالف الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة72 من قانون حماية الطفل .[1]

2/ الحبس المؤقت:

قد تقتضي إجراءات الملاحقة القضائية أحيانا توقيف الحدث احتياطيا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية أو في حالة مخالفته لالتزام أو عدة التزامات الرقابة القضائية، إلا أنه لا ينبغي اللجوء إليه إلا على سبيل الاستثناء لمساسه بحرية الحدث، ولهذا حرصت التشريعات الخاصة بالأحداث على جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يطرق بابه إلا عند الحاجة القصوى.
واستنادا لأحكام المادة 72 من قانون حماية الطفل، فإنه لا يمكن وضع الطفل المتهم الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة(13) سنة رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة الآنفة الذكر كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت

[1] - الماد 1/125 من القانون رقم 66-155

وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين123 و123 مكرر من ق.إ.ج المتعلقتان بشروط ومبررات الحبس المؤقت.[1]

أ/ مدة الحبس المؤقت في حالة الجنح.

جاء في نص المادة 73 من قانون حماية الطفل أنه: لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز ثلاث عشرة(13) سنة رهن الحبس المؤقت، وفي حالة كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ستة عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت، إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو
عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين(2) غير قابلة للتجديد، ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ستة عشرة(16) سنة إلى أقل من ثمان عشرة(18)، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين(2) قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويخضع تمديد الحبس المؤقت لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، المادة 74 من قانون حماية الطفل .

ب/ مدة الحبس المؤقت في حالة الجنايات.

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران(2) قابلة للتمديد وفقا لشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة125/ف1 من ق.إ.ج بشرط أن لا يتجاوز مدة التمديد للحبس المؤقت شهرين(2) في كل مرة، وهو ما أشارت إليه أحكام المادة من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: اجراءات المتخذة عند نهاية التحقيق.

يقصد بها تلك الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث إثر انتهائه من التحقيق الذي ينتهي عند جمع كافة العناصر اللازمة لمعرفة الحقيق، وبعد إتباع كافة الإجراءات الضرورية للكشف عن تلك الحقيقة، يرسل الملف بعد ترقيمه إلى وكيل الجمهورية والذي عليه هو الأخير أن يقدم طلباته في أجل لا يتجاوز خمسة(5) أيام من تاريخ إرسال الملف إليه طبقا لنص المادة77 من قانون حماية الطفل [2]، ومنه يتصرف قاضي الأحداث في التحقيق على ضوء ما توصل إليه من نتائج، فيصدر إما أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة، وهذا ما سنتناوله

[1] - المادتين 123 –و 123 مكرر من قانون رقم 66-155
[2] - المادة 77 من قانون 12/15

في النقاط التالية:

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة.

ن الأمر بألا وجه للمتابعة، أو القرار بمنع المحاكمة كما تسميه بعض التشريعات، يعني التوقف عن مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية [1]

1- أسباب أمر بألا وجه للمتابعة :

قد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمرا بألا وجه للمتابعة وذلك إذا رأى أن الوقائع المنسوبة إلى الطفل أو الحدث لا تكون أي جريمة ولا توجد أدلة كافية ضده وذلك وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.إ.ج[2] وهو ما أشارت إليه المادة 78 من قانون حماية الطفل.

ويمكن سرد الحالات التي يصدر بناء عليها قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:

- عندما تكون الأفعال التي قام بها المتهم لا ينطبق عليها أي نص قانوني مجرم وفي هذه الحالة يطلق سراحه، عندما تتوفر الأفعال المادية المكونة للجريمة وكذا النص القانوني المجرم غير أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق لا يتمكن من العثور على الأدلة الكافية والقوية التي تسند هذه الأفعال لشخص المتهم بالذات، في حالة تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول ولا يتمكن من التوصل للفاعل الأصلي رغم توفر أفعال مادية معاقب عليها ويبقى المتهم مجهولا، ولا يتوصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق إلى التعرف على هويته وشخصه، ففي هذه الحالة يصدر بألا وجه للمتابعة ضد شخص مجهول.

2/ الآثار المترتبة على بألا وجه للمتابعة.

يترتب على هذا الأمر مجموعة من الآثار يمكن حصرها في ما يلي:

أ/ إطلاق سراح المتهم .

إذا كان المتهم محبوسا وجب إطلاق سراحه في الحال حتى ولو حصل استئناف من وكيل الجمهورية، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 163/ف2 ق.إ.ج.[3]

ب/ إصدار أمر الكف عن البحث .

[1] - علي شملال (التحقيق والمحاكمة) مرجع سابق ص 106

[2] - المادة 163 من قانون 66-155

[3] علي شملال (التحقيق والمحاكمة) مرجع سابق 118

إذا كان المتهم محل أمر بالقبض واستفاد بأمر لا وجه للمتابعة وجب على جهات المختصة بالتحقيق بعد إفراغ أمر بالقبض مباشرة إخبار الشرطة القضائية بالكف عن البحث عن المتهم.[1]

ج/ رفع الرقابة القضائية .

إذا كان المتهم قد سبق وضعه تحت الرقابة القضائية وجب على قاضي التحقيق رفع هذه الرقابة مع إخطار الهيئات أو الجهات الإدارية التي تسهر على تنفيذها حتى تكف عن تطبيقها.[2]

د/ رد الأشياء المحجوزة.

القاعدة العامة هي أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق لا ترد إلى أصحابها إلا عند الفصل في موضوع الدعوى، غير أن المشرع أجاز استرجاعها قبل الحكم إذا طالب بذلك المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر يدعي أن له حق فيها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 86 من ق.إ.ج حيث جاء فيها:<< يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق...>> وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 163 ق.إ.ج، فإنه يجب على قاضي التحقيق البت في رد الأشياء المضبوطة أو المحجوزة لأصحابها إذا كان القانون يسمح بردها ولا يمنع حيازتها.[3]

د/إصدار أمر بالوضع .

إذا كان الأمر بألا وجه للمتابعة مبنيا على أن المتهم وقت ارتكابه الجريمة كان مجنونا وأن حالته العقلية لا تزال تشكل خطرا على الغير وجب على قاضي التحقيق أن يصدر في حقه أمرا بوضعه في مؤسسة علاجية المادتان 47و21 من قانون العقوبات.[4]

و/تصفية المصاريف .

[1] - المرجع نفسه ص 118
[2] المرجع نفسه ص 118
[3] - المادة 86 و163 من قانون رقم 66-155
[4] - الماداتان 47-21 من قانون رقم 66-156

عندما ينتهي القاضي من التحقيق يتصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي توصل إليها فيصدر حسب الأحوال إما أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة...، فإذا ما أفضى التحقيق إلى صدور أمر بألا وجه للمتابعة، فإنه وطبقا للمادة163/ف4 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه:<<... ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفي المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب>>.[1]

ثانيا: الأمر بالإحالة.

إذا رأى قاضي الأحداث بعد التحقيق مع الحدث أن هناك أدلة كافية لإدانته بارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية فإنه يقوم بما يلي:

1/ حالة المخالفات.

إذا رأى قاضي الأحداث عند التصرف في التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث المادة 79 من قانون حماية الطفل.[2]

2/ حالة الجنحة.

ونفس الشيء بالنسبة للجنحة إذا رأى قاضي الأحداث بعد التحقيق مع الحدث أن الوقائع التي ارتكبها تشكل جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

3/ حالة الجنايات.

إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية، يحيل القضية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي، والذي يقوم باتخاذ جميع الإجراءات معه للوصول إلى الحقيقة وعند استكماله لإجراءات التحقيق سواء في جناية أو جنحة متشعبة فيستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنايات إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص المادة79 من

[1] - المادة 163 من الامر رقم 02/15
[2] - المادة 79 من قانونر رقم 12/15

قانون حماية الطفل، بينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة إلى قسم الأحداث. [1]

ثالثا: استئناف أوامر التحقيق.

خول القانون لأطراف الدعوى العمومية حق استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث [2]، وذلك طبقا لأحكام المواد من170 إلى173 من ق.إ.ج هو ما أشارت إليه المادة76 من قانون حماية الطفل، وتحدد مهلة الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة المذكورة في المادة 70 من نفس القانون بعشرة(10) أيام وفي هذا المجال خول القانون بعض الجهات الحق في الاستئناف ونذكرها كما يلي:

1/ حق النيابة العامة في الاستئناف.

خول القانون للنيابة العامة بصفتها طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية حق استئناف أوامر قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، ونميز بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام على التفصيل التالي:

أ/ استئناف وكيل الجمهورية.

أعطت المادة170من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية حقا في الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة(3) أيام من تاريخ صدور الأمر كأمر الصادر بإجراء تحقيق مخالف لطلبات النيابة والأمر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة بإفراج وغيرها، وإذا تعلق الأمر بإفراج عن المتهم فإنه لا يفرج على المتهم إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخول للنيابة، أما إذا وافقت عليه فيفرج عنه، وأما إذا استأنف الأمر فيبقى المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف.

ب/ حق النائب العام في الطعن.

يحق له الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظروف عشرون (20) يوما على أن لا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج ويفرج على المتهم رغم استئنافه من النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه.

2/حق المتهم والمدعي المدني في الاستئناف.

[1] - زيدومة درياس المرجع السابق ص 173

[2] علي شملال(التحقيق والمحاكمة) مرجع سابق ص123

بالرجوع إلى المادة76 من قانون حماية الطفل، والتي تنص أنه:<< للطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أن يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث>>. [1]

أ/ حق المتهم ومحاميه في الاستئناف.

أجاز القانون للمتهم ومحاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون الأخرى، فالمادة172/ف1 [2]أجاز القانون للمتهم ومحاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون الأخرى، فالمادة65 مكرر4و69 مكرر74 و123 مكرر و125 و125/ف1 و125 مكرر و125 مكرر 1 و2 و127 و143 و154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى أما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويكون للمتهم أو محاميه أجل ثلاثة(3) أيام لاستئناف الأوامر السابق ذكرها اعتبارا من تاريخ تبليغ الأمر، وتقيد عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق، وإذا كان المتهم محبوسا تقيد العريضة لدى أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط التحقيق خلال ثمانية وأربعون(48) ساعة، ولا يكون للاستئناف المرفوع من المتهم أو محاميه أي أثر موقف.

ب/ استئناف المدعي المدني.

بناء على نص المادة173 من ق.إ.ج، لا يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:[3]

- الأمر بعدم إجراء تحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة وكل الأوامر التي تمس حقوقه المدنية المادة 173 من ق.إ.ج.
- لأمر القاضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص طبقا للمادتين 546 و547 ق.إ.ج.
- أمر رفض تلقي تسريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة المادة69 مكرر ق.إ.ج.
- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبر ة مضادة المادة 154 ق.إ.ج.
- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني المادة 74 ق.إ.ج.

[1] - المادة 76 من قانون رقم 12/15
[2] - المادة 1/172 من الامر رقم 66-155
[3] - المادة 173 من قانون رقم 66-155

وتكون مهلة الاستئناف بالنسبة للمدعي المدني ثلاثة(3) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه الأمر، وتقيد عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق.

الفصل الثاني : اجرءا ت الخاصة بمحاكمة الاحداث الجانحين

تمهيد:

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم جريمة، وفقا للإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين، إلا أن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث الذي أثمر عن قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع الأحداث متميز عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين، أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث، ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية للتعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة، واتخاذ التدبير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف، بشكل يضمن رعايته وحمايته وإصلاحه ليصبح إنسانا نافعا لنفسه ولمجتمعه، ذلك لأن الأحداث الجانحين في واقع الحال هم ضحايا لا جناة.

هذا ولقد أنشأت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899، بالإضافة إلى نشوء قضاء الأحداث في أمريكا وانجلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وتبعها فيما بعد معظم دول العالم بما فيها الدول العربية، فيعد إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية في مختلف دول العالم.

أما في الجزائر فنجد أن المشرع قد فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين ووفر له جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع وهو المر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء الذي يتكون من اشخاص يتم اختيارهم واعدادهم وتأهيلهم خصيصا للقيام بتلك المهمة التي ترتكز ليست فقط على مهمة تطبيق القانون بل كدالك على مجموعة متعددة من العناصر والاسس الاجتماعية والنفسية والعضوية وهي العناصر التي ليس لها اهمية ملحوظة في القضايا التي تنظر في المحاكم العادية [1]

ولدراسة أهم أوجه الحماية المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة، ارتأينا أولا تحديد هذه الجهات القضائية والتعرف على نظامها القانوني والإجراءات المتبعة لنظر الدعوى أمامها، ثم دراسة أنواع الأحكام والتدابير التي تصدرها هذه الجهات القضائية، وأخيرا تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث، ولهذا الغرض قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا الأول لمحاكمة الأحداث، وخصصنا الثاني للأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث وتنفيذها.

المبحث الأول: مرحلة المحاكمة .

[1] - مجمود سليمان موسى الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص 287

إذا كان الغرض من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقديمها بصفة نهائية بهدف الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة فإن الهدف من محاكمة الأحداث لا يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية عجز عن مقاومتها [1]، وهو ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها مؤسسة اجتماعية وليس مجرد محكمة لإنفاذ حكم القانون، فهي تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون إلى الكثير من الرعاية والتوجيه والتفهم الكامل لشخصيتهم ولمشاكلهم وأسباب انحرافهم واختيار ما يناسب كل حدث من تدابير، ويحتاج كل هذا إلى قضاة من نوع خاص، قضاة متخصصون في دراسة مشاكل الأحداث وتفهمها،

ولذلك سوف نركز في هذا المبحث على الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث وذلك خلال المطلب الأول والضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضاء الأحداث.

تعتبر الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محاكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه الوحيد والأخير من كل ذلك هو مراعاة مصلحة الحدث[2]، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة محكمة الأحداث في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث.

الفرع الأول : تشكيلة قسم ة الأحداث .

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولابد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها , [3] ولهذا كان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتماشى مع الأغراض التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، وعليه فإن تشكيلة قسم الأحداث، يختلف عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة، وهو ما سنبينه فيما يلي :

[1] زيدومة درياس مرجع سابق ص 247

[2] نشناش منية ودفاس عدنان، المرجع السابق، ص 6

[3] لسنية محمد الطالب، **إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري**،رسالة مكملة لنيل شهادة الماستر(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة 2014 ص 115

اولا: قسم الأحداث بالمحكمة

يوجد لدى كل محكمة قسم الأحداث ويختار قاضي أو قضاة لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بموجب قرار من وزير العدل خلال ثلاث سنوات.
حيث جاء في نص المادة 61 من قانون حماية الطفل [1]" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر، بقرار من وزير، حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات. ما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.
يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود على مستوى المحاكم العادية أو الكائن بمقر المجلس القضائي من نفس التشكيلة. حيث تنص المادة 80 << يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس لقضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال،

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين >> وعليه فإن انعقاد محكمة الأحداث لا يكون صحيحا ولا قانونيا إلا أن يخضع تشكيلتها
لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة، والقضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل المحكمة وغرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، حيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار للنقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/23 حيث قامت بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاضي فرد دون مساعدين [2]

أما بالنسبة لمسألة الاختصاص فنص المادة 59 ف 1 من قانون حماية الطفل على أنه << وجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها
الأطفال >> أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف المخالفة فبعد أن كان يتم الفصل فيها أمام المحاكم العادية، جعل المشرع لقسم الأحداث بموجب قانون حماية الطفل، النظر في مثل هذه الجرائم

[1] المادة 61 من قانون رقم 12/15
[2] نجمي جمال مرجع ستبق ص 150-151

طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل : << طبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث >>

ثانيا : غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

تنص المادة 91 من قانون حماية الطفل : << توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط >> [1]

وما يمكن ملاحظته من نص المادة أن تشكيلة غرفة الأحداث لا تضم أي محلفين، أي أنه تنعقد الجلسات في هذه الغرفة بالرئيس ومستشاريه وبحضور النيابة العامة وكتاب الضبط، كما تختص غرفة الأحداث بالنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع إليها من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات وطبقا لنص المادة 92 :.تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81الى 89 من هذا القانون >> [2]

أما المادة 93 : يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 الى 71 من هذا القانون >> [3] وفي قانون الأجرءات الجزائية كانت تقابلها المادة 473 ونصها على أنه << يخول للمستشار المندوب لحماية الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 453 و455 ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط >>

-ثالثا/ : محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون، وتنظر في قضايا الأحداث بصفة استثنائية، وفي غياب النص القانوني في قانون حماية الطفل فإن تشكيل محكمة الجنايات التي تنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عما هو معمول به في القواعد العامة.

[1] المادة 91 من قانون رقم 12/15
[2] المواد 81 الى 89 من القانون رقم 12/15
[3]- المواد 67الى 71 من قانون رقم 12/15

وتضمنت المادة 258 الفقرة 1 ق اج شكلية محكمة الجنايات حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي :<< تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين ومن محلفين اثنين >> [1] ويباشر النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة العامة، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط، المواد 256. 257. من ق اج . وعليه نجد أم المشرع أولى عناية خاصة بفئة الأحداث حتى من ناحية اختياره للقضاة
الذين يقومون بمهمة الفصل في قضايا الأحداث فنجد أنه اشترط في اختيارهم، أن يكونوا ذوي كفاءة ودراية بشؤون الأحداث، وهو ما يظهر جليا من خلال تشكيلة هذه الجهات والتي تختلف عن تلك المقررة للبالغين

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث

لاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في
إلا إذا الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع
الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني وقواعد

لاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل لمصلحة العامة، وسوف نفصل في ما يلي أنواع الاختصاص الثلاث على النحو التالي:

أولا: الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاة
الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وطبقا لهذا المعيار، يشمل اختصاص محاكم الأحداث جميع الأحداث الجانحين أي الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة، وعلى ذلك تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالفصل في القضايا التي يكون فيها أحد المتهمين حدثا، وبما يعني أنه لا يجوز مطلقا أن يحاكم الحدث أمام القضاء العادي ذي الولاية العامة أو أي قضاء خاص آخر . [2]

[1] المادة 258 /1 من الامر رقم 02/15
[2] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، المرجع السابق، ص 342

غير أن القوانين تختلف في تحديد سن الحداثة، أي سن الأشخاص الذين يعتبرون
تتجه أغلب أحداثا مشمولين بقضاء الأحداث، ففي حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمة واحدة، القوانين إلى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي، وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون الطفل
وهكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، من ارتكابه جناية أو جنحة

وبالرجوع للمادة 74 للقضاء العسكري سنة 1971 المعدل الذي جاء فيه ما يلي: << يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام >> ومن نص المادة يتبين أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى ولو ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها (جنايات أو جنح) لا يخضعون العسكرية حتى ولو ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها (جنايات أو جنح) لا يخضعون للقضاء العسكري وإنما يتم إحالتهم إلى قسم الأحداث باعتباره الجهة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم

القضائي، والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب القاصر لجريمة عقوبتها الإعدام بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي الهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، والأفعال التي يرتكبها لا تخرج عن هذا التقسيم، وقد حصر المشرع الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في : [1]

1- الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق عن طريق النيابة العامة، بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، وهذا قبل التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب قانون حماية الطفل، أين أصبحت الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وتأخذ وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 65 من ذات القانون

[1] زيدومة درياس مرجع سابق ص 293

النظر في قضايا الأحداث جناية كانت أو جنحة وفقا لما تقتضي به المادة 59 من قانون حماية الطفل : غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع، وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة وهي في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيجوز لهذا الأخير الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب بهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل .

ثالثا : الاختصاص الإقليمي

نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل " حدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصاتها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه " [1]عليه يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث طبقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وهي القواعد التي أخذت بها أيضا قوانين الأحداث، وبمقتضاها يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث بإطار جغرافي معين وذلك طبقا لمعايير ثلاثة، وهي مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة الحدث ومكان ضبطه.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث

تعد الأجرءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجملها استثناءا من القواعد العامة في قانون الأجرءات الجزائية , حيث راعى المشرع أن تقوم الأجرءات الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على أسس وضمانات تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين البالغين , وقد خصصنا لبيان هذه الضمانات فرعين تناولت في الفرع الأول اجراءات المحاكمة داخل الجلسة وفي الفرع الثاني الضمانات الممنوحة للحدث الجانح أثناء المحاكمة . [2]

الفرع الأول: اجراءات محاكمة داخل الجلسة

أوجب المشرع على الهيئة القضائية التي تجلس للفصل في قضايا الأحداث التقيد بمجموعة من الإجراءات والا اعتبر الحكم باطلا اعتبرناها خاصة لكونها تتعلق بشخص الحدث وحالته ويتمثل ذالك

[1] المادة 60 من قانون رقم 12/15
[2] - زيدومة درياس مرجع سابق ص 310

في تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة . وثانيا اعفاء الحدث من حضور الجلسة وكذا وجوب اجراء تحقيق مسبق

أولا : تكليف الحدث ووليه بالحضور

قانون العقوبات قانون شخصي فبالتالي ان جميع المتابعات التي تتم من طرف النيابة العامة تكون شخصية وأن جميع الدعاوى لها نهاية وأغلب النهايات تكون بالمحاكمة وان دخول الدعوى حوزة المحكمة والبدء في إجراءات الفصل فيها يقتضي تمكين المتهم من حضور للجلسة لسماعه , وبما أن الحدث قاصر لا تتوفر فيه أهلية التقاضي عن نفسه ولا يستطيع رفع الدعوى في المسائل المدنية والتجارية والإدارية وحتى الجنائية وانه لا يستطيع الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي , الا انه يمكن أن يتابع بسبب ارتكابه جريمة أو يتابع على أساس دعوى الحماية لوجوده في خطر معنوي , وأن مبدأ حضور المتهم حدثا أو بالغا في الجلسة مبدأ شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه

ان وجوب حضور كل من الولي والوصي والممثل القانوني للجلسة لا يعني إمكان إحلال أحدهم محلهم التي يسببها الحدث للغير , إلا في القضايا غير الجنائية وذالك لتحميله المسؤولية المدنية عن الأضرار بينما يبقى مسؤولية تحميله دفع الغرامة باعتبارها عقوبة جزائية ينطق بها ضد الحدث إلا أن الممثل القانوني للحدث ملزم على دفع الغرامة للخزينة العامة , فلقانون يحمل الولي والوصي أو الممثل القانوني المسؤولية عن جميع الأضرار الذي يسببها الحدث للغير , فهو مسؤول عن تربية أبنائه فيسأل في حالة إهماله لهم وعدم القدرة على السيطرة على سلوكهم وذالك ما يستدعي إشراكه في جميع الأجرءات بما فيها المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض , وإشراك ولي الحدث في جميع الإجراءات يحقق هدفين : من جهة للدفاع عن حقوق الحدث ومن جهة ليشعر الحدث ان وليه لم يتخلى عنه [1]

أوجب المشرع إخطار الحدث وممثله الشرعي بكافة الإجراءات وذلك بناء على ما ورد في نص لمادة 68 من قانون حماية الطفل التي تنص على : "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة " وهو ما نصت عليه المادة 454 من ق اج : << يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له >>
والهدف من تكليف الحضور الحدث ووليه هو سماعهما وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث واصلاحه وهو ما سنتناوله على التوالي :

أ – سماع الحدث ووليه

[1] زيدومة درياس مرجع سابق ص 311 -312

في جلسة المحاكمة يقوم القاضي بسماع الحدث وفق نص المادة 82 -2 من قانون حماية الطفل حيث تنص على انه :"*تفصل المحكمة بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي...* " [1]

يتبن لنا أن القانون الجزائري جاء مطابقا لمتطلبات المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل حول وجوب إجراء سماع للحدث , حيث جاء في مضمون المادة 12 من الاتفاقية أنه " على دول الأطراف أن تكفل للطفل القادر على التكوين أرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه , ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراء قضائي أو إداري يمس الطفل مباشرة أو من خلال ممثل او هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني "[2]

أي أن واضعي النص ربطوا إجراء السماع الحدث بسن التمييز

أما بالنسبة لسماع والدي الحدث : وفقا لما جاء في المادة 82 السالفة الذكر من خلال نص المادة يتبين أن سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث , وان القضاة يسمعون مباشرة بعد سماعه وذألك طبقا للقانون , وان عدم سماع الوالدين يؤدي إلى بطلان الحكم الذي يقضي به قاضي الأحداث , وان القاضي لا يفكر أصلا في سماع أحد الوالدين إذا كان مسجونا ويكتفي بالإشارة في الملف بأن الأب مسجون والأم مسجونة

وهذا وفي رأينا ليس من الصواب تبرير عدم سماع أحد الوالدين لكون الحدث لا يقيم معه بسبب الطلاق أو كونه ليس حاضنا للقاصر , لأنه مهما يكن فالعلاقة بين الحدث والأب أو الأم الغير حاضنة تبقى قائمة على الأقل قانونا , هذا وأن عدم حضور الوالدين أو احدهما رغم استدعائهم بالطرق القانونية , لا يشكل عائقا أمام القضاء للفصل في القضية خاصة واذ تم الاستدعاء للأكثر منة مرة وهنا يمكن طرح السؤال هل يجوز للقاضي إن يأمره بإحضار الولي عن طريق القوة العمومية رغم عدم وجود نص يجيز ذألك ؟ خاصة وأن الامر بالإحضار طبقا للمادة 110 من قانون اج يصدره القاضي للإحضار شخص متهم وأنه ايضا ليس شاهدا فيطبق عليه المادة 97 ف 2 ولذا من الافضل ان يضع المشرع نصا خاصا يعاقب فيه كل ولي قانوني استدعيا قانونا للحضور لجلسة محاكمة الحدث أو جلسة التحقيق ومع دالك لم يمثل بدون مبرر لان عدم حضور ولي الحدث يجعل القاضي يأجل الفصل في

[1] - المادة 82 -2 من قانون 15-12

[2] - نجمي جمال (المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 اتفاقية نيويورك) ص 248

القضية الى جلسة أو عدة جلسات لاحقة , وتأجيل ليس مضمونا أنه لا يحقق مصلحة الحدث وقد يلحق أيضا ضررا بشخص الحدث

مع الملاحظة أن المشرع لم يضع نصا خاصا في قانون الإجراءات يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعى لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق

أما بالنسبة لسماع الشهود فللقاضي السلطة التقديرية في سماعهم وخاصة في الجنايات والجنح المتشعبة هذا بالنسبة لقضايا الأحداث المنحرفين , أما بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر أقتصر على سماع والديه فقط

وفي الأخير فان فجلسات السماع بصفة عامة لوحظ أن القاضي لا يأخذ وقته الكافي لسماع كل الحاضرين , بل إجراء السماع يتم بسرعة وأن القاضي لا يدقق في كل ما يقال ولا يعطي أهمية لكثير من التصريحات , رغم أنه في مجال إعادة التربية جميع التصريحات يجب أخذها بعين الاعتبار ولو كانت عرضية , وهذا يفقد الحدث حقه في أن لا يحكم عليه إلا بعد فحص الملف بدقة

ثانيا: اعفاء الحدث من حضور الجلسة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أنها تجري بحضور المتهم، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الخصومة، لإثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من أدلة لصالحه غير أن أغلب التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري خرجوا عن هذه القاعدة إذ تعلق الأمر بالأحداث، فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كلها أو جزء منها إذا اقتضت مصلحته ذلك، كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره للمحاكمة يزيده سوءا، أو تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة...، فيكتفي في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه ومحامي الدفاع وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 32 ف 3. 4 من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها << ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها >>

والملاحظ من نص المادة أن المشرع يسمح لرئيس الجلسة إعفاء الحدث من حضور

الجلسة وذلك إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، كما يمكن للرئيس أيضا أن يأمر بانسحاب الحدث في أي وقت من الجلسة، إلا أن المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها القاضي

القيام بهذا الإجراء واكتفى فقط بمراعاة مصلحة الحدث، إلا أن إخراج الحدث من الجلسة حفاظا على مصلحته فلا يجوز في كل الأحوال إخراج دفاعه من القاعة

***ثالثا:* التحري والفحص الاجتماعي المسبق**

على المحكمة قبل البث في الدعوى أن تكون على علم بجميع المعلومات المتعلقة بالحدث كحالته المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة التي يعيش فيها والمدرسة التي يزاول فيها دراسته وحالته الصحية وسوابقه الإجرامية، وذلك بواسطة مراقبي السلوك أو هيئات تابعة للمحكمة.

والتحقيق الاجتماعي عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث، تضعه هيئة متخصصة وترفعه إلى محكمة الأحداث، حتى يتسنى لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأنه التدبير المناسب، وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، وهذا ما أكدته المادة 66 من قانون حماية الطفل نصت على أنه << لبحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات >> [1]

ولهذا تعتبر تقارير التقصي الاجتماعي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوي القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، وليس هناك جدوى من فحوص نفسية وعقلية دون دراسة اجتماعية مسبقة والتي تعتبر القاعدة الأساسية لدراسة

شخصية القاصر والتي بناءا عنها يصدر القاضي حكمه باتخاذه التدابير التي تتناسب مع شخصية الحدث [2]

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

هناك قواعد عامة يجب على المحكمة الجزائية مراعاتها والا بطلت الاجراءات بطلانا مطلقا واحترام تلك القواعد الغرض منه حماية المجتمع من جهة وحماية الخصوم خاصة المتهم من جهة أخرى وخاصة حماية الخصوم وكذالك تنظيم سير المرفق العدالة من جهة ثالثة وتتمثل القواعد العامة في أن يكون القضاء مختصا وأن يكون تشكيل المحكمة صحيحا , وأن يمكن الخصوم من حضور اجراءات المرافعة , وأن تتم المرافعة شفاها , وأن تكون الجلسة علنية وأن يتم تدوين كافة اجراءات المحاكمة من قبل كاتب الجلسة , وأن يصدر الحكم من القضاة الذين حظروا جميع جلسات المحاكمة , وأن يمكن

[1] - المادة 66 من قانون رقم 15-12

[2] - جنوح الاحداث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستارلطالبة مليلي مريم سنة الجامعية 2016-2017 ص 84

المتهم من اختيار دفاعه خاصة في القضايا التي تستلزم استعانة بمحامي خاصة في الجنايات , هذا وان ذا كانت كثير من القواعد المتبعة امام قضاء الاحداث لا تختلف عن القواعد الخاصة بالمحاكمة الجزائية للبالغين وخاصة بما يتعلق بانها من النظام العام كما هو الشأن في قواعد الاختصاص وتشكيل ووجوب تدوين جميع الاجراءات , فان هناك قواعد تخص الاحداث تختلف اختلافا جوهريا عن قواعد التي تتبع في محاكم الجنائية العادية [1] وهو ما سأتناوله في هذا الفرع : مبدأ السرية أولا , وثانيا حضر نشر ما يدور في الجلسة , وثالثا استعانة الحدث بمدافع اثناء المحاكمة

أولا : مبدأ السرية في قضاء الاحداث

الأصل في المحاكمات الجزائية الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أن محاكمة الأحداث تجري بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول
إلى المحكمة إلا الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى ولذلك كل فرد ليست له علاقة بالقضية يمنع من دخول قاعة الجلسة، والغرض من وجوب السرية وهو ضمان لصحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة التي قد تؤثر على حالته النفسية
ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ بموجب قانون حماية الطفل حيث نصت المادة 82 ف 1 من قانون حماية الطفل << تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية >> [2]وحتى تتحقق قاعدة السرية حدد المشرع بموجب القانون السالف الذكر الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة والذي نص عليهم في المادة 83 ف 2 وهم كالاتي : << لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية >> وما يتبين من نص
المادة نجد أن الأشخاص المسموح لهم بحضور الجلسة كل من لهم علاقة بموضوع الدعوى وكل من لهم علاقة بالحدث، أما فيما يتعلق بالنطق بالحكم أو القرار، فنجد من خلال نص المادة 89 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه : << ينطق الحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية >> ويفهم من نص المادة أن المحاكمة تتم في سرية أما النطق بالحكم أو القرار يكون في جلسة علنية وهذا عملا بأحكام المادة 162 من دستور 2016 << تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية >>

ثاني : ا حضر كل ما يدور في الجلسة

أقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا تسهيل عملية

[1] زيدومة درياس مرجع سابق ص 334
[2] - المادة 1/82 من قانون رقم 15-12

علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يرجى من متابعته وتؤكد على ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو التشهير بقضيته

ولهذا نجد المشرع الجزائري بموجب المادة 137 من قانون حماية الطفل أقر عقوبات لكل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث حيث جاءت نص المادة الأنفة الذكر على ما يلي : << يعاقب بالحبس من 6أشهر الى سنتين 2 وبغرامة من 10.000 د. ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى >> [1]

هذا النص يحمي سرية الجلسات قضاء الأحداث المنصوص عليها بموجب المادة 82 من هذا القانون وأكدته أيضا المادة 120 من قانون الاعلام رقم 12|05 حيث نصت على ما يلي << يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار(100.000) إلى مائتي ألف دينار (200.000) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشة الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية >> [2]

وأحكام المادة 137 جاءت تجسيدا للمادة 8 من قواعد بكين بحيث جاء في مضمون هذه القاعدة ما يلي : يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية ل لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية لا يجوز من حيث مبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث

وتشدد القاعدة 8 على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته , فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف الذين يوصفون بها . وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة والمختلفة الأنواع التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم "جانحون " أو" مجرمون وتشدد القاعدة 8 أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشان قضية في الوسائط الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين الصغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم)

فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها من حيث المبدأ على الاقل (ترد في القاعدة 21 تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمها القاعدة 8)

ثالثا : استعانة الحدث بمدافع في الجلسة

[1] المادة 137 من قانون رقم 15-12

[2] المادة 120 من قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتعلق بقانون الاعلام

من بين الضمانات الأساسية المقررة لحماية الحدث أثناء محاكمته، هو الحق في الاستعانة بمحام الدفاع ، ويعتبر هذا الحق من الحقوق المعترف بها دستوريا في كافة أنحاء العالم ومن بينها الدستور الجزائري الذي نص عن هذا الحق بموجب المادة 169 في فقرتها الاولى

والثانية والتي تنص على << الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية >> [1]

كما نجد في المادة 25 من قانون المتعلق بالمساعدة القضائية أكدت هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة والتي جاء فيه << يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية، لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة قضائية أخرى >>

كما نجد المادة 67 من قانون حماية الطفل أكدت هذا الحق في مضمونها حيث جاء فيها << إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة >>

ومن خلال النصوص التي سبق ذكرها نجد أن المشرع حرص وأكد على أن يكون للحدث محامي دفاع يدعمه طوال سير إجراءات المتابعة من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم .

المبحث الثاني: مرحلة النطق بالأحكام وطرق لطعن فيها :

نجد المشرع الجزائري قد خص الأحداث بحماية خاصة من خلال المقتضيات القانونية التي خصهم لها، وذلك قبل مرحلة المحاكمة وخلالها وقد امتدت هذه الحماية إلى ما بعد المحاكمة بحيث وضع المشرع قواعد خاصة بالأحداث، سواء من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حقهم، أو من حيث طرق الطعن في هذه الأحكام

وهذا ما سنتناوله خلال المطالب الثلاثة حيث خصصنا المطلب الأول للتدابير1 والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح ومراجعتها، وخصصنا الثاني لطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث،

المطلب الأول: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح .

في حالة الحكم بالإدانة فالقاضي خياران إما أن يحكم عليه بالتدابير وهو الأصل وإما يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء، فالواقع يشير إلى أن التدابير التي تتخذها محاكم الأحداث تقترن معظمها بالأسباب التخفيفية وهي في غالبيتها من العقوبات المخفضة، وهذا مراعاة لخصوصية الأحداث المخالفين للقانون، فالقاضي يهدف من خلال اتخاذه لهذه التدابير والعقوبات رؤية تربوية منهجية كفيلة بإعادته مواطنا صالحا في المجتمع،[2] وهذا ما سنتناوله خلال الفروع التالية حيث تناولنا

[1] - المادة 169 من قانون رقم 16-01 .

[2] - رندة الفخري عون، **الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة**مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان 2013 ص 337

في الفرع الأول التدابير، والفرع الثاني العقوبات

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

الاتجاه السائد حديثا في مجال إجرام الحدث الجانح ووقايته من الانحراف لأنه في الغالب ضحية نوازع وعوامل داخلية أو خارجية تضافرت في دفعه إلى الجريمة لذلك فمن المستحسن استبعاد العقوبة واتجاه نحو التدابير التهذيبية التي ترمي إلى تقويمه وإصلاحه وتهيئته للحياة العادية ولهذا تجتهد القوانين في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة العادية، وبالرجوع إلى ما هو معمول به على مستوى التشريعات نجد منها من توسعت في الأخذ بهذه التدابير، والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعددة وسنقتصر على إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه التدابير، وهذا في مادة المخالفات، ثم مادة الجنح والجنايات

أولا: فيما يخص المخالفات

يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الحدث في حالة ارتكابه وبناءا على ذلك فإن هذا التدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث

فهو تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه، والتوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، كما يعتبر هذا التدبير تذكيرا أيضا للأولياء وحثهم على الانتباه والحرص أكثر على الحدث حتى لا يعود لفعلته ثانية

وعليه فإن الحدث في حالة ارتكابه لمخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة 49 فقرة 2. 3 منه على أنه << لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من من 13 الى أقل من 10 سنوات الا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ >> [1]

ثانيا: فيما يخص الجنح والجنايات

عند ارتكاب الحدث لفعل يوصف بأنه جنحة أو جناية يدل ذلك على توجيه خطير لسلوك الحدث، وهو ما يتطلب تدابير أكثر صرامة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات كاستثناء طبقا للأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث [2]وتتمثل التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل فيما يلي

1_ ***التسليم***

- المادة 49 من قانون رقم 14 /01 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 04 فيفري 2014 الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 16 فيفري 2014 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 [1]

[2] . السنية محمد الطالب، مرجع سابق، ص 128

يعني اخضاع الحدث لرقابة واشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة تجاه تهذيب الحدث , الهدف منه ابقاء الحدث المنحرف في محيط اسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من ناحية التربوية [1]، حسب نص المادة 85 من قانون حماية الطفل على أنه يتم التسليم << لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة >> ومن الأفضل أن يسلم الحدث للوالدين، وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سوء السلطة الأبوية، سفر، هجرة ...) يسلم للوالد الآخر وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الحدث لمن له حق الحضانة عليه، فالوصي، فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل الثقة يعينه قاضي الأحداث

إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث للشخص المؤتمن التعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وحرصا على عدم الإضرار بمستلم الحدث وعدم تحمله أعباء مالية نص المادة 85 على انه << يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون >> [2]
ومن مزايا هذا التدبير أنه يبقى الحدث في بيئته الطبيعية بين ذويه وأصدقائه، وبقية مساوئ الإصلاحيات وما يشوبها من مخاطر
وبناءا على ما تقدم يمكن القول بأن تسليم الحدث يكون للوالدين في المرتبة الأولى، ويسلم احتياطيا لشخص موثوق فيه أو عائلة مؤتمن بها

2 . تطبيق إحدى تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للحدث أن تدبير التسليم لا يجدي نفعا، يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع , المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل :

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
.وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة -
وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

وسوف نتطرق لبعض المراكز المتخصصة

أ - مراكز المتخصصة في اعادة التربية :

تعرف إعادة التربية على أنها تكوين معنوي إيديولوجي جديد يلقن للحدث من أجل

* سعاد حايدة " خصوصية محاكمة الاحداث في ظل قانون 15-12 كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة جيجل , الجزائر , مجلة ابحاث قانونية وسياسية العدد السادس , جوان 2018[1]

[2] المادة 85 من قانون 15-12

تصحيح سلوكه المنحرف، وتذكيره ببعض المبادئ السامية المنسية، أو هي مجموع إجراءات تربوية وتوجيهية ووقائية، تنتهجها مراكز إعادة التربية من أجل إعادة تكييف الحدث من جديد في المجتمع

طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة والتي جاء فيها ما يلي :

{ تكلف المراكز المتخصصة في إعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم } [1]

نصت المادة 132 من قانون حماية الطفل على هذه المراكز والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي جاء في مضمونها ما يلي تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث الجانحين بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة لإعادة التربية فإنها تحتوي على ثلاث مصالح، نبينها فيما يلي : [2]

.أولا: مصلحة الملاحظة

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته وتجري عليه الفحوص الطبية والعقلية، لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية والعقلية، كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث وتطور شخصيته من أجل اختيار التدابير المثلى في تربيته وإصلاحه، كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة لا يجب أن تقل عن03 أشهر ولا تتجاوز06 أشهر الملاحظة ، وبعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكه يرسل لقاضي الأحداث المختص وكذلك إبداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلاءم وشخصية الحدث

.ثانيا: مصلحة إعادة التربية

تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث إعدادا تربويا وتكوينيا، وهذا عن طريق الدراسة والتعليم، وإن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب وشخصيته، إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية، وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة لتحفيزهم على ممارسة

المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 لمتضمن التعديل الأساسي النموذجي المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 13 جمادى الولى

[1]* الموافق ل 05 افريل 2012 , الجريدة الرسمية , العدد 21 المؤرخة في 11 افريل 2012

[2] * المادة 132 من قانون 15-12

الرياضة المتنوعة وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية وهذا كله بغرض إعادة دمج الحدث اجتماعيا، كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص

.ثالثا: مصلحة العلاج البعدي

تقوم هذه المصلحة بمهمة تربيتهم الخارجي في انتظار ماهية ونوع التدبير النهائي المتخذ في شأنهم، وهذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا، وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة

3 - تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة

يعتبر الوضع تحت المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه , ولقد ورد هذا النظام في المادة 85 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت >> [1] وتم التفصيل في هذا الإجراء في المواد من 100 ألي 115 من قانون حماية الطفل وتعرف الحرية المراقبة وتسمى أيضا بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة ،وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة فهو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهم

وعليه فإن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لابد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية، وإذا قرر القاضي إخضاع الحدث وممثله الشرعي لهذا النظام فيجب تحمل بعض الالتزامات التي من شئنها تحقق الاهداف التي جاء بها من اجل اعادة تأهيل الحدث , أما فيما يتعلق بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن

الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى

[1] * المادة 85 من قانون 15-12

المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، والذين يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال، ويشمل عمل هؤلاء المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين، مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته...، وهو ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر يرفع لقاضي التحقيق، أما في حال حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن فهنا يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا، وبالنسبة للمصاريف المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي، أما عن انتهاء الحرية المراقبة فلم يتطرق المشرع لهذه المسألة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الحدث، أو بلوغ سن الثامنة عشر 18 سنة

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح

تعرف العقوبة على أنها الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية المتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله مرتكب الجريمة يتحمل العقوبة، وعليه سنتناول في هذا الفرع الاربعة نقاط، نخصص الأولى لعقوبة الغرامة، والثانية للعقوبات السالبة للحرية، والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام ورابعا [1]

أولا: عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة , لملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الذين يبلغون من العمر ثلاث عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة اذ تنص المادة 51 من قانون العقوبات على انه : في مواد المخالفات يقتضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة يتلقى التوبيخ أو بعقوبة الغرامة >> [2] رغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبير من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات إلا أن آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث، كون أن القاضي لا يقتضي استبدالها بالحبس في حالة عدم الدفع، فيلجأ إلى تدبير آخر، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المقيدة؛ كونه ينفذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير " قصير الأمد" ، لأنها تعد إنذار أولي إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعونها من مالهم الخاص؛ لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم، غير أن الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث على توقيع الغرامة المالية على الحدث الجانح؛ لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسئوله المدني يتكفل بتسديدها علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها غير أنه لا يجوز الحكم .على الحدث للجانح، وهو ما نصت عليه المادة 600 ف 3 من ق , ع << بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية:.....إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم>> [3]

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية

[1] * مليلي مريم (جنوح الاحداث في التشريع الجزائري) جامعة محمد خيضر ببسكرة مرجع سابق ص 91

[2] المادة 51 من القانون رقم 66-156

[3] - المادة 3/600 من قانون 66-156

نقصد بالعقوبة السالبة للحرية : تلك العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول أو تقتص تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله >> وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة باعتبارها الجزاء الأساسي لكثير من الجرائم ,عن المعاملة التفضيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث لكن عندما نتحدث عن المعاملة التفضيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث الجانحين، فمن أولى الأمور الواجب التأكد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو الطفل أو السجن مدى الحياة

ولهذا نجد المشرع الجزائري نص على أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر لحكم جزائي فإنه يكون محلا لعقوبات مخففة والمنصوص عليها في المادة 50 من قانون الع . التي جاء فيها << إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة بالحبس من 10 الى 20 سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نص المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا >

إن المشرع وفقا لهذه المادة أقر مبدا خاصا لصالح الأحداث المجرمين يتمثل في مبدأ تخفيض العقوبة في حال ما قضى على الحدث بعقوبة جزائية مقيدة للحرية، ولعل هذا التخفيف أقره المشرع مراعاة إلى صغر سن الحدث وعدم اكتمال فكرة الإجرام كاملة في ذهنه

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدر جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وهو نفس المفهوم الذي أعطاه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من ق ع حيث جاء في نص المادة الأنفة الذكر ما يلي :<< يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر >> أما فيما يخص تطبيق هذه العقوبة على الحدث فنجد أن قانون حماية الطفل لم يتطرق إليها، إلا أن المادة 05 مكرر 1 تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرون (20 ساعة) وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة , كما أن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب 16 سنة راجع الى قانون 90|11 المتعلق بعلاقات الذي حدد بموجب المادة 15 منه هذا السن كسن أدنى الإبرام عقد العمل، حيث جاء في مضمون هذه المادة ما يلي : << لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الحد

الأدنى للتوظيف عن ست عشر 16 سنة الا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي غير أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته [1]

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه العقوبة فلقد نص عليها المشرع في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات

.- ان لا يكون مسبوقا قضائيا

- ان لا يكون سنه اقل من 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة

- ان تكون العقوبة المقررة تساوي أو تقل عن 3سنوات

.أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا -

رابعا : مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

يفترض التنفيذ العقابي للأحداث الجانحين، إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الأغراض المبتغاة منه، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم عن طريق تهذيبه أو علاجه، فإن أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل.

وقد أشارت المادتان28 و 116 من القانون رقم04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه على أنه تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة :... للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. [2]

وفي نفس السياق نصت المادة من قانون حماية الطفل على أنه:<< يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية >>، ويفهم من نص المادة أنه عند اللزوم يمكن إيداع الحدث المحكوم

[1] * المادة 15 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل،

[2]* المادتان 28/و 116 من قانون 04/05 ,المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين

عليه بعقوبة سالبة للحرية في المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين، وذلك في أجنحة منفصلة مخصصة لاستقبال الأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء في مضمونها ما يلي:<< تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما مهما تكن مدتها>>،[1] وحسب المادة 119 من نفس القانون والتي تنص على كيفية معاملة الأحداث خلال تواجدهم بالمراكز أو الجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية والتي تنص على ما يلي:<< يعامل الحدث خلال تواجده بالمراكز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:
- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة>>. [2]

كما يمكن أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني المادة 120 من نفس القانون.

وعليه يتبين من خلال نص المادتين 119 و 120 ، أن المشرع الجزائري أحاط الحدث المحبوس بمعاملة ورعاية خاصة، حتى وهو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بهدف إعادة تأهيله وإصلاحه وجعله فرد صالح في المجتمع، لكن في المقابل يكون لزاما على الحدث المحبوس الالتزام بقواعد الانضباط والأمن والنظافة لأن النظام في المؤسسات ذات البيئة المغلقة يختلف عن نظام مؤسسات الرعاية الأخرى، فهو يتميز بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين، وكذا ضرورة تواجدهم المستمر وبدون انقطاع عن

[1] المادة 29 من قانون رقم 05-04
[2] المادة 119 من قانون رقم 05-04

المؤسسات العقابية ليلا ونهارا، فالإضافة إلى المراقبة المفروضة عليهم من طرف الأعوان، وفي حالة مخالفة الحدث هذه الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص
للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

1-الإنذار.

2-التوبيخ.

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، وهو ما نصت عليه المادة 121 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونصت المادة 116 من نفس القانون على أنه:<< يتم ترتيب وتوزيع الأحداث ويخضعون لفترة المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ملاحظة وتوجيه ومتابعة>>. [1]

وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، ويتولى هذه المهمة موظفون تحت إشراف مدير هذه الأخيرة الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث طبقا للمادة 123 من ذات القانون، وتستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة التأديب يرأسها مدير المركز، والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومربية، طبقا للمادة 122 من نفس القانون، كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1986/05/03 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم، وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في:

- مصلحة الاستقبال.

ويوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المركز.

- مصلحة الملاحظة والتوجيه.

[1] المادة 120 من قانون 05-04

هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية.

- مصلحة إعادة التربية.

يوجه إليها الأحداث وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفل بالأحداث، وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، ويحرس المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية فيها على تربية الأحداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي
والمهني، وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية، وتخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وتكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130 من قانون حماية الطفل على أنه : << يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز والأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها >>[1] ، وتصنيف المادة 120 من نفس القانون على أنه :<< يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية
والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة >>.

وهذا بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، نجد أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد أضاف حقوقا أخرى، نذكر ما جاء في المادة 125 منه << يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، يمكن للمدير أيضا ، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدة العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (03) أشهر >> .[2]

وفي ذات الصياغ نصت المادة 121/ف2 و3 من قانون حماية الطفل على أنه : <<...يمكن لمدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناءا على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، ويمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا

[1] * المادة 130 من قانون 12/15
[2] * المادة 125 من قانون رقم 05-04

بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة >> ، أما فيما يخص النفقات التي تمنح للطفل عند حصوله
على الإذن حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة، فالمركز هو من يتحمل دفعها، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون حماية الطفل

. المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضه للخطأ، فإذا ثبتت صحة الحكم يمكن أن يتقرر تأييده، وإذا تبين خطأه ألغي وعدل، ذلك حتى يطمئن الناس إلى الحكم، فبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة والحدث مثله مثل الشخص البالغ أجاز له المشرع الطعن بكل الطرق المنصوص عليها قانونا في الأحكام الجزائية الصادرة بشأنه، وسنتطرق إلى طرق الطعن العادية في الفرع الأول وطرق الطعن غير العادية في الفرع الثاني

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

المعارضة والاستئناف طريقان عاديان بمقتضاها يستطيع الحدث إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام هيئة الحكم للنظر فيها من جديد [1] وهذا ما اشارت له المادة 90 من قانون حماية الطفل على انه [2] << يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الإحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من ق اج الج كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة [3]، وتطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 و 415 من ق اج الج ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية [4]

أولا: المعارضة

المعارضة طريق من طرق الطعن في الأحكام العادية يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته

[1] زيدومة درياس مرجع سابق ص 359
[2] * المادة 90 من قانون 12/15
[3] - المادة 416 من الامر 02/14
[4] * المادة 417 من الامر رقم 66-155

ولقد نظم المشرع المعارضة في المواد من 409 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال أحكام هذه المواد، يجوز للحدث الذي صدر بشأنه حكما غيابيا أن يطعن فيه بالمعارضة في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 411 من ق اج الج ويترتب على المعارضة أثرين هما: الأثر الموقف، ومفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيه وهو ما نصت عليه المادة 409 من ق اج الج بقولها << يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه >> والأثر الثاني ملغي، ومفاده أن المعارضة الصادرة عن المته تلغي ما قضى به الحكم الغيابي حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني وهو ما تضمنته المادة 416 ق الج الج.

أما فيما يخص مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة فإنها تترك على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة المادة 415 ق الج الج

وعليه فإنه يجوز للحدث ورغم صغر سنه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي صدر في حقه، وكما يجوز رفع المعارضة من طرف ممثله الشرعي أو محاميه، وذلك مراعاة لمصلحة الحدث وهو ما نصت عليه المادة 90 ف 4 من قانون حماية الطفل .

ثانيا: الاستئناف

لا ينشأ الطعن بالاستئناف إلا بعد صدور حكم في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى ، ويكون هذا الحكم قابلا للاستئناف والاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليها الطاعن في حكم محكمة درجة أولى أمام محكمة أعلى درجة، ويقصد به إعادة ة النزاع أمامها والتوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ، وقد المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق.إ.ج ، والأصل أن الأحكام الجائز استئنافها هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، سواء كانت حضورية أو غيابية، شرط أن تكون فاصلة في الموضوع لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها ، وتطبيقا لأحكام المادة 416 من ق.إ.ج << تكون قابلة للاستئناف :

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة ...

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس...>>

والاستئناف كطريق طعن عادي فإنه يجوز للحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه رفع الاستئناف وذلك عملا بنص المادة 90/ف4 من قانون حماية الطفل، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من ق.إ.ج التي أشارت إليها الفقرة الأخيرة وطالبت باحترام أحكامها، والتي

خولت حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر
فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 418 و 419 من ق.إ.ج يتضح أن الأولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية والمتهم والمسؤول المدني، خلال أجل 10 أيام، اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ، أو عشرة أيام من يوم تبليغ الحكم الحضوري الاعتباري بالنسبة للمتهم والمسؤول المدني، في حين الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، ويترتب على الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، ويترتب على الاستئناف أثرين : الأول هو الأثر " الموقف" حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الاستئناف، وإنما كذلك طوال أجل الاستئناف، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 137 وكذلك المواد 365 و 419 من ق.إ.ج ، أما الأثر الثاني للاستئناف، فهو الأثر "الناقل" ومفاده أن الاستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى، مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف . [1]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية .

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم، إلا إذا كان ينبغي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم ذاته في تقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه ، وذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية ، وإنما يستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وذلك خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وهو ما سنبينه فيما يلي :

أولا: الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الأحداث .

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا، كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

[1] * علي شملال (التحقيق والمحاكمة) مرجع سابق ص 224

ولقد نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على أنه: << يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات >> [1]

ثانيا: التماس إعادة النظر.

وهو طريق غير عادي للنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة في المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي، وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإدانته في جناية أو جنحة وهذا من أجل ضده تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية، التي تعتبر عنوانا للحقيقة ونقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس مراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها [2]

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الطريق من الطعن في المادة 531 من ق.إ.ج:

<< لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة...>> ووفقا لأحكام المادة 531 من نفس القانون فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن الحدث لابد من توافر الشروط التالي

- لابد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

- تقديم الطلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا.

- لابد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531/ف2 من ق.إ.ج والمتمثلة فيما يلي:

1- إما على تقديم مستندات بعدم الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2-أو إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إدانة المحكوم عليه.

[1] * المادة 95 من قانون 15-12

[2] * السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص 137

3-أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4 -أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه "" [1]

[1] * المادة 531 من الامر رقم 66-155

خـاتمـة

وفي ختام دراستنا لموضوع جنوح الأحداث، نجد أن المشرع الجزائري بإصدار قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يدل على اهتمامه الكبير لفئة الأحداث الجانحين، مما أولاهم عناية ورعاية خاصة تظهر جليا من خلال القواعد والأحكام التي تضمنها القانون السابق الذكر، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وتهذيبه، وإبعاده عن دائرة العقاب لتي تتسم بالردع والزجر، وهو ما جعل المشرع أن يفرد الحدث الجانح بجهات قضائية
خاصة تنظر في قضايا الأحداث وتفصل فيها بما يتماشى مع خصوصية الحدث، وذلك بإتباع جملة من الإجراءات الخاصة بهم، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات المقررة لهذه الفئة والواجب احترامها أثناء التعامل معهم طوال سير إجراءات الدعوى.
ولقد لمسنا من خلال هذا البحث عدة نتائج نلخصها فيما يلي :
نجد أن المشرع من خلال نصوص القانون الجديد لم ينص على ضبطية قضائية مختصة لمتابعة الأحداث وبذلك ترجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
كما نجد أنه خول لقاضي الأحداث صلاحيات جد واسعة في متابعة الأحداث
الجانحين، ذلك باعتباره قاضي تحقيق وقاضي حكم في نفس الوقت.
نجد من خلال نصوص قانون ردع وزجر الأحداث الجانحين، وإنما كان هدفه تربوي وإصلاحي المتعلق 12/15 كما نجد أن المشرع خص هيئات قضائية للنظر في قضايا الأحداث الجانحين تختلف بحماية الطفل أن المشرع لم يستهدف من حيث التشكيلة والمهام عن تلك المقررة للبالغين.
كما أنه نص على جملة من الضمانات المقررة لحماية مصلحة للحدث الجانح وجب اتباعها واحترامها طوال سير مراحل الدعوى.
كما أنه تم إنشاء ضمن قسم الأحداث قسم خاص بالمخالفات، من أجل الفصل في المخالفات التي يرتكبها الحدث بعد أن كان يفصل فيها قسم المخالفات الموجود على مستوى المحاكم العادية

كما أن المشرع جعل حضور المحامي يجوب في جميع مراحل المتابعة والتحقيق إلى غاية المحاكمة

والتي تهدف إلى كما أن المشرع استحدث بموجب قانون حماية الطفل آلية جديدة تتمثل في الوساطة، إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض إليه الضحية من قبل
كما جاء بنظام الرقابة القضائية كبديل للعقوبات - .الحدث، والتي تكون سابقة لتحريك الدعوى العمومية السالبة للحرية.
كما خص المشرع في سبيل تحقيق حماية الأحداث وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم
مجموعة من المراكز المتخصصة تختلف حسب وضعيتهم القضائية

الاقتراحات:
وفي الأخير حاولنا تسليط الضوء على مجموعة من الاقتراحات نذكر منها ما يلي:

1- كان من الأفضل على المشرع لو أدرج ضمن نصوص قانون حماية الطفل ضبطية قضائية خاصة بمتابعة الأحداث الجانحين.
2-بالإضافة إلى المراكز المتخصصة لحماية الأحداث الجانحين والتي نص عليها بموجب قانون حماية الطفل، فحبذا لو أنه يطبقها على أرض الواقع ذلك لأن معظم الولايات تفتقر لهذه المراكز، والتي تعد ضرورية لاستكمال عملية الإصلاح والتأهيل للأحداث جانحين كانوا ضحايا
واهم ما يجب ان يركز عليه المسؤولين هو كيفية علاج الاحداث المنحرفين وهذا ما اشار اليه لدكتور جعفر نجم نصر / قسم الانثروبولوجيا التطبيقية في الجامعة المستنصرية قال :أن حالات الانحراف كثيرة لذلك فأن علاجها يختلف باختلاف السبب الذي أدى الى انحراف الحدث .

وقاية الاسرة من التفكك والتوتر وهذا يأتي نتيجة لبث الوعي بين الاسرة عن طريق الاتصال بمؤسسات المجتمع المدني والمراكز الاجتماعية فالأسرة هي الخلية الاولى لذا وجب علينا أنشاء أسر خالية من المشاكل الاجتماعية عن طريق بث الوعي والثقافة اليها والاتصال المباشر بها عن طريق الندوات أو زيارات المؤتمرات التوعوية ومعرفة مشاكل الاسرة والوصول الى الحل السليم ويضمن سلامة بقاء الاسرة او العائلة

وكيفية العلاج كثيرة ، تشغيل العاطلين من الاطفال اللذين تسمح لهم سنهم بالعمل ورفع مستواهم المادي فيجب على ارباب العمل أن تكون لديهم رؤية أنسانية أكثر مما هي رؤية اقتصادية .. وأضافه الى ذلك يجب توفير الأمن والاستقرار المنزلي للطفل والعمل على معالجة حالات التوتر في محيط الاسرة وأنقاذها من عوامل التفكك والانهيار فأغلب مشكلات الطفولة وحالات المتاعب المدرسية ، ومظاهر الشذوذ والتخلف بين الاطفال ترجع الى عوامل التوتر والتفكك في محيط الاسرة .
كيفية القضاء على جنوح الاحداث ...

الدكتور جميل حامد عطية مدير البحوث والدراسات قال : في الماضي كانوا يستعملون الكلام في العلاج والنصائح والتحذير ولكن ثبت أن هذه الوسائل لا تتغير ، وهكذا اتجه البحث إلى المواد الكيميائية في علاج العدوان وقد أكتشف بالفعل الدواء الذي يؤثر على مراكز العدوان في المخ والنتائج التي أسفرت عنها البحوث مشجعة جداً وقد توصلت هذه البحوث إلى أكثر من دواء في علاج هذه الحالة ، وقد استعملت هذه الادوية بنجاح في فرنسا وبريطانيا والسويد

ما الاتجاه الثاني في العلاج فهو ما يسمى بالعلاج السلوكي فقد وجد العلماء أن العدوان عند هؤلاء يصاحبه أحساس باللذة والسعادة ، وعلى هذا أتجه العلماء نحو العنف عند المريض بالإحساس بالألم والعذاب

فاتجه العلماء نحو العلاج الجراحي ففي غرفة العمليات يمكن تجميد مراكز العنف عن طريق استخدام الكهرباء أو المواد الكيماوية ، في مثل هذه الحالة لا يؤدي اضطراب هذه المراكز إلى حدوث هذه

التصرفات العدوانية . وإذا التقيت بحالة عدوان من شخص تحبه فبدلاً من أن تعاديه أنصحه بالعلاج، فالعدوان مرض يمكن علاجه .

.رأيي القضاء على ظاهرة جنوح الاحداث يجب أن تتظافر الادوار التالية :

1- دور الاسرة: وهي الخلية الاصغر في المجتمع وعلى عاتق الاسرة يقع العبء الأكبر في متابعة سلوك الحدث وعلاقاته وتصرفاته والجيرة والمدرسة والمتابعة معها وأصدقائه ورفاقه وأوقات فراغه وكذا تأثير التكنلوجيا من وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها فضاء واسع فيه الكثير من الاختلاط في الافكار والثقافات

2- دور الدولة والمؤسسات الحكومية : أن الدور الحكومي هو الأهم لما للدولة والحكومة من ثقل حقيقي في مواجهة ظاهرة جنوح الاحداث أو تحجيمها بأقل تقدير ، فالقانون العراقي يحتوي على الكثير من المواد التي تسمح له بالمسألة والضبط وعلى عاتقها يقع تفعيل تلك القوانين أو أصدار تشريعات جديدة تثقل من الالتزام بهذا الجانب على عاتق ولي الامر والمؤسسات التربوية من أجل تتبع التسرب من حقوق الدراسة وعمل الاحداث .

3 - دور منظمات المجتمع المدني : على منظمات المجتمع المدني الخروج من الضعف وعدم الاكتفاء بمحاضرات وجلسات فيما بينهم دون الوصول إلى من يحتاج إلى تلك المحاضرات والجلسات فعليهم الوصول الى المتلقي (الحدث) في المدارس والكوادر التدريسية والتربوية وهذا التزام هام وضعوه على أنفسهم كونهم منظمات مجتمع مدني

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر :

أ-الكتب السماوية:

القران الكريم "برواية ورش "

ب- الاتفاقيات :

1- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، المعروفة بقواعد بكين، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40/33 نوفمبر 1983

2 -اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 في نوفمبر 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 / 461 المؤرخ 12/19 1992 الجريدة الرسمية، العدد 91 المؤرخة في 1992/12/23

ج – ***القوانين*** :

1- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1426 ا لموافق ل 15 يوليوا سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل وارد بالجريدة الرسمية العد د 39

2- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس لسنة 2016 , المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس لسنة 2016

3- القانون رقم 05/07 المتضمن قانون المدني المؤرخ في 13 مايوا 2007 الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 مايوا 2007 , يعدل ويتمم الامر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975

4- قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتعلق بالأعلام الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012

5- القانون رقم 14 -01 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 04 فيفري 2014 الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 2014 , ص 04, يعدل ويتمم المر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيوا 1966

6- القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل24 افريل عام 1990 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 25 افريل 1990

07-قانون رقم 05-04 لمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , المؤرخ في 06 فيفري 2005 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005

8- الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يونيوا 2015 , يعدل ويتمم المر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015

ثانيا : المراجع

أ - الكتب العامة

1 – المستشار القانوني امير فج يوسف **"** *ضمانات حماية الحرية الشخصية للمتهم من الناحية القانونية والدستورية في القوانين العربية والأجنبية والمواثيق الدولية* **"** , مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية الطبعة الاولى سنة 2016

2-عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،** ط 2 دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016

3- عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية

4 - علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام)** ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 .

5- .....**, لمستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة) ط 2 ,** دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017

ب: كتب متخصصة

1- محمود سليمان موسى , الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة , دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة 2008

2 - زيدومة درياس حماية الاحداث في قانون الاجراءات الإجرائية الجزائري , دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2007

3 –العربي بختي " جنوح الاحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس الاسباب والعوامل – والجزاء والعلاج ديوان المطبوعات الجامعية. سنة 2014

4- علي مانع جنوح الاحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسة في علم الاجرام المقارن , ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1996 بالجزائر

5- نجمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر تحليلي وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليوا سنة 2015 , دار هومة للنشر والتوزيع سنة 2016

6 -نسرين عبد الحميد نبيه، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث،** مكتبة الوفاء القانونية بمصر 2009

ج/ الرسائل الجامعية :

1-لسنية محمد الطالب، **إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري "** رسالة مكملة لنيل شهادة الماستر " , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014

2-مليلي مريم " جنوح الاحداث في التشريع الجزائري رسالة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017

د / المقالات العلمية:

1* سعاد حايد " *خصوصية محاكمة الاحداث في ظل القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل* " كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة جيجل , الجزائر , مجلة الابحاث القانونية والسياسية , العدد السادس جوان , 2018

ه * مجلات العلمية:

مجلة الدركي مجلة ثقافية واعلامية تصدر عن قيادة الدرك الوطني العدد 19/ اوت 2009 , مركز الطباعة والنشر والتوزيع / د . وبالرغاية

و * الملتقيات:

1-نشناش منية ودفاس عدنان، **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة (**الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق

الظاهرة وعلاجها) المنعقد ب 05 أو 04 ماي 2016 , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر, 2016

الفهرس

- ***الآية*** ..... ***أ***

- ***الشكر والعرفان*** ..... ***ب***

- ***اهداء*** ..... ***ت***

- ***مقدمة*** 01

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجنوح الاحداث

- المطلب لأول: تعريف الحدث الجانح 06

- المطلب الثاني: التمييز بين الحدث الجانح وغيره من الاحداث 07

الفصل الاول: اجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين قبل مرحلة المحاكمة **08**

المبحث الاول: مرحلة البحث والتحري 09

المطلب الاول: دور الضبطية القضائية في مجال الاحداث 10

الفرع الاول: دور الضبطية في مرحلة البحث والتحري 14/10

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مجال الاحداث 15

المطلب الثاني: دور النيابة في متابعة الحدث الجانح ..... 16.

الفرع الاول: الامر بالحفظ أو الوساطة ..... 20/16.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح 20

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق: ..... 23.

المطلب الاول : الجهات المنوط لها بالتحقيق مع الحدث الجانح ..... 23.

الفرع الاول: تعريف قاضي الاحداث وكيفية تعيينه 26/23

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق 30/26

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق 30

الفرع الاول: الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق 30

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة عند نهاية التحقيق 35

الفصل الثاني: الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث الجانحين 42

المجث الاول: مرحلة المحاكمة ..... 43.

المطلب الاول : الهيئات المختصة في الحكم في قضاء الاحداث 44

الفرع الاول: تشكيلة قسم الاحداث 44

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الاحداث 47

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة امام قضاء الاحداث 49

الفرع الاول: اجراءات المحاكمة داخل الجلسة 49

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للحدث الجانح اثناء المحاكمة 56/53

المبحث الثاني: مرحلة النطق بالأحكام وطرق الطعن فيها 57

المطلب الاول: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح 57

الفرع الاول: التدابير المتخذة فيلا حق الحدث الجانح 62/58

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح 63

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام ..... 69.

الفرع الاول: طرق الطعن العادية 69

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية 71

الخاتمة 78/75

قائمة المصادر والمراجع 84/81

الفهرس 86/85

الملخص 88 86

الملخص:

نتناول في هذا البحث موضوعا مهما يتعلق بالخصوصية التي اولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح خلال مراحل سير الدعوة العمومية ابتداء بمرحلة البحث والتحري التي يشرف عليها ضباط الشرطة القضائية حيث تتميز بإجراءات خاصة لمتابعة الحدث الجانح حددها المشرع في قانون 15-12 وفي ق. اج التي تختلف عن الاجراءات المقررة للبالغين ومن ثم الى مرحلة التحقيق التي حدد فيها المشرع الاشخاص المنوط لهم بالتحقيق مع الحدث الجانح وكذا الضمانات الممنوحة للحدث خلال هذه المرحلة

وصولا الى مرحلة المحاكمة التي تعتبر ذا طابع اجتماعي اكثر منها ذا طابع جزائي , نضرا لأهميتها اولاها المشرع الجزائري عناية خاصة بجعل سياسة محاكمة الاحداث قائمة على اسس ومبادئ مختلفة عن تلك لتي تتبع في محاكمة الاشخاص البالغين , فخصها بجهات خاصة للنظر , سواء من حيث تشكيلتها واختصاصها أو سير المحاكمة امامها , أو حت تدابير الحماية والتهذيب والعقوبات المقررة للحدث الجانح

الكلمات المفتاحية:

- انحراف الاحداث. مرحلة التحقيق الابتدائي: البحث والتحري , مرحلة التحقيق , محاكمة الاحداث , قاضي الاحداث , تدابير الحماية والتهذيب

- ملخص بالإنجليزية: - English su mary :..

In this research we are dealing with an important topic related to the specificity That the Algerian législatures has assigned to juvenile delinquents During the stages of the public prosecution process, starting with the search and investigation stage, which is supervised by judicial police officers, as it is characterized by special procedures for following up on the delinquent juvenile that the legislator has defined in Law 12-15 And in the Criminal Procedure Code , That differs from the procedures prescribed for adults and then to the investigation stage in which the legislator has identified the persons assigned to investigate the delinquent juvenile as well as the guarantees granted to the juvenile during this stage

Up to the stage of the trial, which is considered to be of a social character more than a punitive one, given its importance, the Algerian legislator has given special attention. By making the policy of juvenile trial based on foundations and principles different from those followed in the trial of adult persons, he assigned them to special bodies for consideration Either in terms of its composition and jurisdiction or the conduct of the trial before it, or erased measures of protection, discipline and penalties prescribed for delinquent juveniles .

key words :

Deflection of event / Primary investigation stage : search and investigation / Investigation stage / Juvenile trial / Juvenile judge / Protective measures and pruning .